الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الافتراضِية السُّوريَّة

المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الانساني

اعداد : محمد مصطفى كريز

اشراف الدكتور : ياسر حسن كلزي

المدرس في الجامعة الافتراضية السورية

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الانساني

٢٠٢١

المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

Criminal liability for child recruitment in armed conflict

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث عرضنا في الفصل الأول ماهية تجنيد الأطفال فتناولنا تعريف تجنيد الأطفال وتطور المواثيق الدولية في معالجتها لموضوع تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ حتى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مروراً بالبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧، ثم الجهود الدولية التي تلت البروتوكولين ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الذي شكل منعطفاً مهماً في حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية.

وعرضنا ايضاً الجهود الأخيرة التي بذلها المجتمع الدولية للتصدي لهذه الظاهرة من خلال مؤتمر عام ١٩٩٧ الذي نتج عنه مبادئ عرفت بمبادئ كيب تاون، وتلاها بعام ٢٠٠٧ مؤتمر باريس الذي صدر عنه عدة التزامات كرست من خلالها مبادئ هامة في حظر تجنيد الأطفال، وتم تحديث تسمية مبادئ كيب تاون ليصبح عنوانها مبادئ باريس.

وعرضنا ايضاً صور تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وميزنا بين التجنيد وبين الإشراك بالأعمال القتالية، وذلك وفقاً للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

وتناولنا في المبحث الثاني من الفصل الأول الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال في البروتوكولين الاختياريين لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وبحثنا ايضاً في الأساس القانوني لحظر التجنيد في القانون السوري وتعديله لقانون العقوبات السوري بالمرسوم رقم /١١/ لعام ٢٠١٣ الذي جاء بنص المادة /٤٨٨/ مكرر التي جرمت إشراك الأطفال في الأعمال القتالية، حيث وجهنا بعض الملاحظات لهذا النص، مع الإشارة إلى مدى استجابة المشرع السوري لتوفيق تشريعاته مع الاتفاقيات الدولية.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني إلى بحث أهم الانتهاكات التي قد تقع على الطفل المجند طوال فترة تجنيده بما فيها الاستغلال الجنسي للطفل المجند، وصور هذا الاستغلال مقارنين بينها وبين الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات السوري، كما عرضنا جريمة القتل والاعتداء على

السلامة الجسدية للطفل المجند وذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني، ثم خصصنا المبحث الثاني لبيان أحكام المسؤولية الجزائية للقائمين بالتجنيد، فبحثنا في المسؤولية الجزائية للدول عن جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية، ووضحنا الآراء الفقيهة التي تؤيد المسؤولية الجزائية للدولة، وتلك التي تعارض تحميل الدولة المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال.

ثم بحثنا المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جريمة تجنيد الأطفال وحجج الفقهاء الذين أيدوا قيامها وحجج الفقهاء الرافضين لها.

ثم فصّلنا في المبحث الثاني في اركان جريمة تجنيد الأطفال فتناولنا الركن الدولي لجريمة تجنيد الأطفال بصفتها احدى جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعدها انتقلنا إلى بحث عناصر الركن المادي في جريمة تجنيد الأطفال وهي : صفة المجني عليه ثم صور السلوك المجرّم، فوسائل التجنيد وزمن ارتكاب الجرم، واحكام الشروع في جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية في كل من قانون العقوبات السوري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجناية الدولية.

ثم بحثنا في عناصر الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال ونوع القصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة، ثم وضحنا العقوبة التي يمكن ان تفرض على مرتكب الجرم سواء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي قانون العقوبات السوري.

وأخيراً في المبحث الثالث من الفصل الثاني تعرضنا للمسؤولية الجزائية للطفل المجند حيث تناولنا أحكام المسؤولية الجزائية للطفل المجند في القانون الدولي وفي القانون السوري خاصة قانون الاحداث، وخلصنا إلى عدة نتائج وأوصينا ببعض التوصيات ضمناها خاتمة البحث.

Abstract

This research addresses the criminal liability of child soldiers in international and non-international armed conflicts. Chapter One presents the definition of child soldiers or child recruitment and reviews the development of international conventions on child recruitment and involvement in armed conflicts, including the four Geneva Conventions of 1949, the Rome Statute of the International Criminal Court, the two 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions, the international efforts following the two Protocols, particularly the UN Convention on the Rights of the Child of 1989 and the Optional Protocol of 2000, which was an important turning point for the prohibition of child recruitment and participation in military operations.

Chapter One also sheds light on the recent efforts exerted by the international community to combat this phenomenon, such as the Cape Town Principles resulting from an international convention held in 1997 and the Paris symposium held in 2007, the proceeds of which focused on the prohibition of child recruitment. As a result, the Cape Town Principles were revised to the Paris Principles.

Chapter One also discusses the forms of child recruitment and participation in military operations whether directly or indirectly. The chapter, furthermore, distinguishes between recruitment and participation in hostilities in accordance with the second Protocol Additional to the Geneva Conventions.

The second part of Chapter One deals with the legal basis of the prohibition of child recruitment as stipulated by the two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, the UN Convention on the Rights of the Child of 1989, the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998, The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child of 2000 and the Worst Forms of Child Labor Convention No. 182.

The chapter, moreover, explores the legal basis of the prohibition of child recruitment in the Syrian law and its amendment to the Syrian Penal Code by Decree No. 11 of 2013 stated under Article /488/, which criminalizes the participation of children in armed conflicts. The research provides some comments with regard to this Article, noting

the extent of the response of the Syria legislator to harmonize its legislations with international treaties.

Chapter Two addresses the most serious violations that may be practiced against child soldiers throughout their recruitment period, including child sexual exploitation and the forms of this exploitation. A comparison is drawn between such cases and similar crimes dealt with under the Syrian Penal Code. The second chapter also sheds light on the crime of murder and child physical abuse. The second part of Chapter Two is dedicated to discussing the criminal responsibility of those carrying out child recruitment, as well as the criminal responsibility of states for the crime of child recruitment and participation in armed conflicts. Legal opinions both advocating and objecting to the state criminal responsibility for child recruitment are also presented.

International criminal responsibility is also discussed together with both advocating and opposing legal views.

The second part of Chapter Two also discusses the aspects of the crime of child recruitment, including the international aspect of the crime seeing that it is considered a war crime by the Rome Statute of the International Criminal Court.

The research proceeds to discuss the material aspects of the crime of child recruitment, namely descriptions of the victim, form of the criminal behavior, means of recruitment, the time of perpetrating the crime, rulings on the initiation to commit the crime of child recruitment and engaging children in armed conflicts as stipulated by both the Syrian Penal Code and the Rome System Statute of the International Criminal Court.

The moral aspects of the crime of child recruitment and the criminal intention associated with this crime are also discussed. The type of punishment for the perpetrator in the Syrian Penal Code and the Rome Statute of the International Criminal Court is also explained.

The third part of Chapter Two deals with the criminal responsibility of the child soldiers in the International Law and the Syrian Penal Code, particularly the juvenile law. Conclusions and recommendations are also provided.

المقدمة

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال احدى الظواهر الخطرة التي يشهدها عالمنا المعاصر، وأصبح الأطفال الجنود جزءاً من النزاعات المسلحة سواء اكانت دولية أو غير دولية، ويشكل إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكاً صارخاً لحقوق الأطفال واعتداء على طفولتهم وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، على أن الأطفال هم أصحاب حقوق، ولا يمكن تقويض حقوقهم.

وعبر مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة أن الأطفال المرتبطين فعليا أو المزعوم ارتباطهم بجماعات مسلحة، يجب أن يعاملوا كضحايا في المقام الأول.

وقد واصل المجتمع الدولي البحث عن حلول لتجنيب الأطفال ويلات الحروب، وعدم إشراكهم فيها، كما عمدت الكثير من التشريعات الوطنية لسن قوانين تحظر تجنيد الأطفال.

إشكالية البحث

انتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأدت هذه الظاهرة إلى وقوع انتهاكات وجرائم على الأطفال، كما ارتكب الأطفال الذين تم تجنيدهم انتهاكات وجرائم تعاقب عليها التشريعات الوطنية، وعلى المستوى الدولي، ما رتب مسؤوليات جنائية على الطفل من جهة، وعلى المجندين للطفل من جهة أخرى، لذلك تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الاتي: ما هي المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال؟ سواء مسؤولية القائمين على التجنيد أو مسؤولية الأطفال المجندين.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١- تحديد المقصود بتجنيد الأطفال وصوره في الاتفاقيات الدولية والقانون السوري

٢- بيان الانتهاكات الناجمة عن تجنيد الأطفال.

٣- تحديد المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال.

٤- تحديد مسؤولية الطفل المجند.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث لتناوله أهم حق من حقوق الطفل وهو الحق في الحياة والعيش بسلام، لأن بصلاحه يصلح المجتمع، ولتسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة للتصدي لها ومعالجتها قانونياً، بإقرار مبدأ المساءلة الجنائية لمن يرتكب هذا الجرم.

منهج البحث

سيتم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال وخطة المشرع السوري في معالجته لهذه الظاهرة.

حدود البحث

١- الحدود المكانية: سيتم التركيز في هذا البحث على الجمهورية العربية السورية وقوانينها.

٢- الحدود الزمانية: ستكون الحدود الزمانية لهذا البحث الاتفاقيات الدولية النافذة والقوانين في الجمهورية العربية السورية.

خطة البحث

الفصل الأول – ماهية تجنيد الأطفال والأساس القانوني لحظره

المبحث الأول– تعريف تجنيد الأطفال وصوره

المطلب الأول – تعريف تجنيد الأطفال

المطلب الثاني – صور تجنيد الأطفال

المبحث الثاني – الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال

المطلب الأول– الأساس القانوني في المواثيق الدولية

المطلب الثاني – الأساس القانوني لحظر التجنيد في القانون السوري

الفصل الثاني – الانتهاكات الواقعة على الطفل المجند والمسؤولية الجزائية عن التجنيد

المبحث الأول – الانتهاكات الواقعة على الطفل خلال فترة التجنيد

المطلب الأول – الاستغلال الجنسي الواقع على الطفل المجند

المطلب الثاني – جريمة القتل والاعتداء على السلامة الجسدية للطفل المجند

المبحث الثاني – المسؤولية الجزائية للقائمين بالتجنيد

المطلب الأول – المسؤولية الجزائية للدول عن تجنيد الأطفال

المطلب الثاني – المسؤولية الجزائية الفردية عن تجنيد الأطفال
المطلب الثالث – أركان جريمة تجنيد الأطفال وعقوبتها
المبحث الثالث – المسؤولية الجزائية للطفل المجند
المطلب الأول – المسؤولية الجزائية للطفل المجند في القانون الدولي
المطلب الثاني – المسؤولية الجزائية للطفل المجند في القانون السوري
الخاتمة

الفصل الأول

ماهية تجنيد الأطفال والأساس القانوني لحظره

تمهيد:

تمخضت الحروب بين الدول عن الكثير من المآسي والانتهاكات بحق الإنسانية، ابتداء من جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المعروفة وصولاً إلى استعمال الأسلحة المحرمة دولياً، إلا أن من أخطر هذه الانتهاكات التي انتجتها الحروب هو التعدي على الطفولة والعمل على تربية جيل لا يؤمن إلا بالسلاح كوسيلة للعيش، فبدلاً من أن يعيش الطفل حياة طبيعية يتعلم فيها التعايش مع أقرانه وفق مبادئ التعاون والمحبة، وينصرف إلى التعلم للنهوض بمجتمعه وتطويره، يجري تهيئة الطفل لخوض غمار الحروب وسلبه طفولته، ولعل رواسب التاريخ البشري الذي لم يكن يستنكر انخراط اليافعين في الحرب، قد أخر المجتمع الدولي عن معالجة هذه الظاهرة حتى إلى ما بعد منتصف القرن العشرين، فبدأت الإشارة إلى خطورة هذه الظاهرة عن طريق توفير حماية خاصة للأطفال في الاتفاقيات الدولية التي تلت الحرب العالمية الثانية، ثم تتالت الاتفاقيات والوثائق الدولية التي عملت على الحد من هذه الظاهرة، كما عملت التشريعات الوطنية على تجريم هذه الظاهرة من خلال النص في القوانين الوطنية على حظر تجنيد الأطفال.

وعليه سوف نبحث في هذا الفصل في ماهية تجنيد الاطفال والأساس القانوني لحظر تجنيدهم وفق الاتفاقيات الدولية، وتناول التطور التاريخي لمعالجة مشكلة تجنيد الاطفال وإشراكهم في النزاعات الدولية، ثم البحث في مدى استجابة المشرع السوري لما توصلت اليه الاتفاقيات الدولية في قمع ظاهرة تجنيد الاطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

تعريف تجنيد الأطفال وصوره

إن مفهوم تجنيد الأطفال وصور التجنيد، والتعامل القانوني معها سواء على المستوى الدولي أو الوطني شهد تطوراً وفقاً لما فرضته طبيعة النزاعات الدولية وكيفية استخدام الأطفال في هذه النزاعات.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم تجنيد الأطفال وصوره، من خلال العرض للمواثيق الدولية – وفق التسلسل الزمني لها – التي تناولت هذه الظاهرة ثم من خلال موقف المشرع السوري، ومدى توافق القوانين في سورية مع هذه الاتفاقيات والجهود الدولية التي عنيت بحظر تجنيد الاطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: تعريف تجنيد الأطفال

هناك تعريفات عدة يمكن استنتاجها وفقاً للمصادر التي يتم الاعتماد عليها، وسيتم استعراض تعريف تجنيد الأطفال في اتفاقيات جنيف والجهود الدولية التي تلتها حتى توقيع البروتوكولين، ثم البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧، ثم جهود منع تجنيد الأطفال بعد بروتوكولي ١٩٧٧ حتى العام ٢٠٠٠، ومن ثم عرض مفهوم تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري المتعلق بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، ثم الجهود التي تلته.

الفرع الأول – مفهوم تجنيد الأطفال في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

يتفق الباحثون في موقفهم تجاه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بأن هذه الاتفاقيات لم تتناول مفهوم تجنيد الأطفال، اذ لا يوجد أي تعريف للأطفال الجنود في تلك الاتفاقيات، وقد كان ذلك متعمدا من قبل المؤتمرين كون المصطلح لم يحظ بقبول عام منهم فلم يرغبوا بالإشارة اليه[١]. فالمجتمع الدولي لم يكن ينظر إلى حقوق الطفل في النزاعات المسلحة بشكل خاص عن حقوق الانسان عامة، لذلك لم يكن هناك نصوص خاصة تتناول حقوق الطفل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فلم يحظ الطفل بقواعد خاصة إلا في وقت متأخر بالقياس إلى الحقوق الممنوحة لفئات أخرى وبالذات لمدنيين لكون الاطفال جزء منهم، ولا أدل على ذلك أن مجلس

[١] الفاخوري، عامر: النظام القانوني للأطفال الجنود، موقف القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد ١٢، العدد ١ ٢٠١٥ ص٢٢.

الأمن لم يتطرق في قراراته إلى مسألة تجنيد الأطفال إلا في العام ١٩٨٨[١]. ولعل ذلك يرجع إلى أن الحرب كانت احترافية بين جيوش نظامية منظمة ومحترفة ولا مكان فيها للأطفال لذلك لم يتم تناولهم في الاتفاقيات التي تنظم الأعمال القتالية.

ومع ذلك فقد تضمنت اتفاقيات جنيف اشارات عدة تؤكد على حماية الاطفال خلال النزاعات المسلحة، دون وضع صورة واضحة ومتكاملة عن هذه الحماية وقد أشارت إلى وضع الأطفال في النزاعات المسلحة المواد (٥٠ و٥١)[٢]. فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة (٥١) على دولة الاحتلال إلحاق الاطفال في تشكيلاتها العسكرية، أو منظماتها ذات الطابع العسكري التابعة لها[٣]. ويلاحظ على هذه المادة أنها حظرت تجنيد الاطفال التابعين للدولة تحت الاحتلال فقط، ولكنها لم تحظر تجنيد الأطفال التابعين لدولة الاحتلال نفسها، كما يلاحظ على هذه الاتفاقية، بأنه على الرغم من أن ظاهر النص وجود حماية خاصة للأطفال، ولكن الحقيقة أن مركز الطفل الواقع تحت الاحتلال لا يختلف عن مركز البالغ في هذا النص، فكلاهما يحظر تجنيده وضمه إلى صفوف القوات المسلحة للدولة المحتلة.

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال. كما أن مواثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة التي تلت اتفاقيات جنيف الأربعة لم تتعرض لموضوع تجنيد الأطفال، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب[٤].

---

[١] الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة: القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية قانونية ازاء قضايا دولية منتخبة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠١٩ ص ٩٣.

[٢] حيث نصت المادة (٥١) على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم....ولا يجوز لها أن ترغم الاشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أوفي خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الاشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.....لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية" كما تنص المادة (٥٠) على أنه "على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

[٣] الفتلاوي، احمد عبيس نعمة: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق الذكر ص ٩٧.

[٤] طلافحة، فضيل: حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، بحث مقدم المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني مجلة جامعة الاسراء الاردن ٢٤/ ٢٠١٠/٥.

وعليه فإن الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الأطفال الجنود لم تتحدد ملامحها، إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما اغفلت اتفاقيات جنيف الرابعة معالجة هذه المسألة[١]، الأمر الذي عرّض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت.[٢]

وقد بدأ الاهتمام جدياً بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١، بعدما بدا لها عدم وجود نص في معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩، يعالج مشكلة استخدام الأطفال كمقاتلين.

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من ١٩٧٤-١٩٧٧[٣].

وقد اتخذ المؤتمر مشروع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه بجنيف عامي ١٩٧١، ١٩٧٢.[٤]

وقد نجحت تلك الجهود ولأول مرة في اقرارها في البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في ١٠ يونيو١٩٧٧، للحظر التام لمشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب.

الفرع الثاني – مفهوم تجنيد الاطفال في بروتوكولي عام ١٩٧٧

إن فكرة حظر إشراك الأطفال في الأعمال القتالية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم. فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا وفي العرف الإسلامي الإنساني،[٥] المعمول به في الحروب.[٦]

ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، وازدياد دورهم في أعمال القتال[٧]، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال البروتوكولين الإضافيين

---

[١] طلافحة، فضيل: حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق.

[٢] مصطفى، منى محمود: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة ١٩٨٩، ص ١٩١.

[٣] مصطفى، منى محمود: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٩١.

[٤] سلطان، حامد. راتب، عائشة. عامر، صلاح الدين: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص ٨٠٥.

[٥] محمود، عبد الغنى: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ١٤٤.

[٦] مصطفى، منى محمود: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٧] مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد ٢٤، ربيع ٢٠٠٣، ص ٣٠.

لاتفاقيات جنيف إذ تضمنت قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن الخامسة عشر[1]، حيث لم تجز المادة (٧٧ فقرة ٢) من البروتوكول الأول الاشتراك في الأعمال القتالية بصورة مباشرة لمن لم يصل إلى هذا السن.

يلاحظ على هذه المادة أنه لم يتم توضيح هل يقصد بتجريم التجنيد لغاية الاشتراك المباشر في العمليات القتالية فقط، أم أن المقصود أيضا تجريم الاشتراك غير المباشر، فبالعودة إلى التعليق على هذه المادة، يتضح أن قصد واضعيها كان قد انصرف إلى عدم اشتراك من هم أقل من سن الخامسة عشر في العمليات القتالية[2].

وقد كانت هذه المادة نتاج جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: "أن يفرض على أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال القتالية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك". وتبرز أهمية هذه الصياغة في أن الحظر فيها ليس فقط في تجنيد الأطفال رغماً عنهم وإنما عدم الاعتداد أيضاً بإرادتهم في التجنيد طوعاً، طالما أنهم لازالوا أطفالاً، وبالتالي عدم قبول تطوعهم الاختياري، وكان هدف اللجنة من اقتراحاتها أن تكون شاملةً لجميع الأعمال التي يكلّف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أو الأسلحة، والعتاد الحربي وأعمال التخريب... الخ. ولكن هذا الاقتراح لم يقر كما هو، بل تم تعديله. ومع ذلك فقد اعتمد السن المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فتم اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال المجهدة من ١٤ إلى ١٥ سنة عقب الحرب العالمية الثانية[3].

وقد تم تحويل مشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل انتهت إلى النص على أنه: " تلتزم أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال القتالية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشر، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"[4]، وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي

---

[1] الطراونة، مخلد: حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو٢٠٠٣، ص ٢٧١.

[2] الأطفال في الحرب، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر: العدد /٨٢٤/ حزيران، ٢٠٠١ المجلد ٨٣، متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الاطفال والحرب، على الرابط https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5krczx.htm استرجعت بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٠.

[3] مصطفى، منى محمود: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها.

[4] المادة ٧٧ فقرة ٢، من البروتوكول الأول.

لهذه المادة. وقد جاء نص المادة أقل صرامة ودون طموح اللجنة فقد عدلت الصياغة بإضافة عبارة اتخاذ كافة التدابير المستطاعة بينما كان اقتراح اللجنة " كافة الاجراءات الكفيلة"[١]

اما فيما يتعلق بالنزعات المسلحة غير الدولية، فقد جاء البروتوكول الثاني (المادة ٤) اكثر حماية للأطفال من خلال حظره للتجنيد والاشتراك بالأعمال القتالية مقارنةً بالبروتوكول الأول الذي حظر فقط الاشتراك بالأعمال القتالية، وإننا نعزو ذلك كون البروتوكول الأول ينطبق على النزاعات الدولية فلم يحظر على الدول تجنيد الأطفال وتدريبهم عسكريا دون إشراكهم بالعمليات القتالية، أما البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فحظر على الجماعات المسلحة تجنيد الأطفال بالإضافة إلى إشراكهم بالعمليات القتالية.

الفرع الثالث– مفهوم تجنيد الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل

لم تتوقف ظاهرة تجنيد الأطفال، بعد اعتماد بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها أكثر الجهات اتصالا بالنزاعات المسلحة وكونها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها. فقد أوردت في نشرتها سنة ١٩٨٤، ملاحظاتها بشأن إشراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم، وعدتها مخالفة صريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني[٢]. وقد أيدها في ذلك تقرير اليونيسيف الصادر في عام ١٩٨٦[٣].

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشتركوا في الأعمال القتالية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩[٤]، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البرتوكول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة (٣٨)[٥]، قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي

---

[١] طلافحة، فضيل: حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق.

[٢] مصطفى، منى محمود: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[3] - Children in situations of armed conflicts. 1986تقرير اليونيسيف

[٤] وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام مادتها ٤٩، حيث تنص المادة /٣٨/ الفقرة ٣ تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنه في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنه ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنه، يجب على الدول الأطراف ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

[٥] جويلي، سعيد سالم: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٩.

حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليس الضرورية، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال القتالية[١].

كما تعرضت المادة (٣٨) لانتقادات وذلك أنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن سن الثامنة عشرة كحد أدنى عام لسن الحماية الذي اعتمدته الاتفاقية، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، وهي النزاعات المسلحة، وبذلك فإن المادة (٣٨) إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أكبر وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية[٢].

ونظرا لاستمرار تجنيد الأطفال ولخطورة هذا الامر فقد اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشراك في الأعمال القتالية إلى ١٨ سنة [٣].

وقد جاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي بدأت في عام ١٩٩٣ لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال[٤]، وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام ١٩٩٥ التزامين وهما:

١- تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

٢- اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات[٥].

---

[١] فرانسواز، كريل: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، عدد ١٢، أغسطس ١٩٨٩، ص ١١، ١٢.

[٢] طلافحة، فضيل: حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق.

[٣] علقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

[٤] أعدت خطة العمل على أساس عملية تشاوريه داخل الحركة وخارجها، واعتمدها مجلس المندوبين في عام ١٩٩٥.

[٥] وهناك ستة أهداف من أجل تنفيذ هذين الالتزامين، ولكل من هذه الأهداف المهام المتصلة به. وبالنسبة للالتزام الأول يتعين على الجمعيات الوطنية من بين أمور أخرى أن تقنع حكوماتها بدعم هذه الفكرة دولياً واعتماد تشريعات وطنية ملائمة. كما طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تمد الجمعيات الوطنية بالوثائق ذات الصلة من أجل التعريف برأيها على الساحة الدولية، كما طلب منهما المشاركة النشطة في مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المنشأة من أجل صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل أهداف أخرى في تحديد الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا جنوداً وتوفير الأنشطة البديلة لهم ورفع وعي المجتمع بضرورة عدم السماح بانضمام الأطفال إلى القوات أوالمجموعات المسلحة. كما أن مكونات الحركة مطلوب منها أيضاً أن تواجه الاحتياجات النفسية الاجتماعية وكذلك الاحتياجات البدنية للأطفال. وهناك مجموعتان منفصلتان من الاقتراحات بالنسبة للأطفال الذين يحيون مع أسرهم وأولئك غير المصحوبين

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم إشراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال القتالية"[١].

ولم تقف الدول عند هذا الحد وإنما عملت على اعتماد عدد من المبادئ عرفت بمبادئ كيب تاون[٢]، التي جاءت تتويجا للمؤتمر الدولي حول الجنود الأطفال لعام ١٩٩٧ الذي عقد في جنوب إفريقيا حيث وضع فيه تعريف الأطفال الجنود بأنهم "كل شخص أقل من ١٨ سنة يتم تجنيده أو استخدامه من قبل قوة أو مجموعة مسلحة أياً كان العمل الذي سيمارسه معها سواء كان فتاةً أم صبياً يتم استخدامهم كمقاتلين، طباخين، حمالين، سعاة بريد، جواسيس، أو لأغراض جنسية".

ويعتبر هذا التعريف للطفل المجند من أشمل التعريفات إذ تضمن ليس فقط تحديد سن الطفل، وعدم إشراكه في العمليات القتالية، بل أيضا تحديد هذه العمليات سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، بل شمل أيضاً حظر تجنيد الفتيات لأغراض جنسية[٣]، أو حتى من يتم خطفهن أو تزويجهن بالقوة من أشخاص بالغين مقاتلين في الجماعات المسلحة[٤].

الفرع الرابع – مفهوم تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠

بذويهم. وأخيراً تتضمن خطة العمل مطالب تتصل بالدعوة لصالح الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة بهدف جعل المجتمع ككل والمجتمع المحلي يقبلان عودة هؤلاء الأطفال إلى داخل صفوفهم.

[١] القرار رقم ٢ج (د)، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٠، يناير/كانون الأول – فبراير/شباط ١٩٩٦، ص ٦٣.

أدرجت الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار في الفقرة ٩ التمهيدية لمشروع البروتوكول الاختياري.

[٢] لهذا المؤتمر في تاريخ حظر تجنيد الاطفال اهمية كبيرة ليس فقط في طرحه لتعريف الطفل المجند بل في تبنيه لما عرف لاحقاً بمبادئ كيب التي طبقتها المنظمات الدولية المعنية بحماية الطفل كاليونيسيف وكذلك المنظمات غير الحكومية.

[٣] فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جندوا بالإكراه، أم انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوىً مذهل من العنف، كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية. ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية. ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على ارتكاب أفعالٍ تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها. ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٥، (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٥، ص٤٤.

[٤] خليل، صفوان مقصود: "التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة". بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد٢، لعام ٢٠١٩، ص٢٨١،٢٨٠.

بذلت العديد من الجهود الدولية في منع تجنيد الأطفال وأصبحت الحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة[١].

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أيار عام ٢٠٠٠ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٢]، ويعد هذا البروتوكول نقلة نوعية في حماية حقوق الطفل[٣]، واعترافاً بالجهود الدولية وعمل المنظمات غير الحكومية، التي بذلت من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة[٤].

وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة، من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل. وعن قناعتها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة، ومشاركتهم في الأعمال القتالية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل: إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال[٥]

يلاحظ من خلال دراسة نص المادة الأولى من البروتوكول أن طبيعة الالتزام المفروض على الدول وهو التزام يتعلق بالسلوك للدول لا بالنتائج، إذ تنص المادة على أن: "تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشراً في الأعمال القتالية"[٦]، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف باختلاف سن التجنيد[٧]، وكان من الأفضل استبدال عبارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة" بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية" ليتمتع الأطفال بحماية

---

[١] علاّم، وائل أحمد: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٢.

[٢] اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ٥٤/٢٦٣ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ شباط ٢٠٠٢.

[٣] زيدان، فاطمة شحاته أحمد: مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١٧.

[4]-. Annual Report، International Committee of the Red Cross، 1997. p 293

[٥] حيث اشارت المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل الى ضرورة رعاية مصلحة الطفل الفضلى حيث نصت في الفقرة ١ منها على انه (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى)

[٦] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠ م /١.

[٧] الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي: (يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً).

أكبر، وتتحقق هذه الحماية لو استخدم واضعو هذه المادة كلمة "تكفل" بدل كلمة "تتخذ" فكانت الدول قد التزمت بـ"كفالة" عدم حدوث مثل هذا الاشتراك[١].

ومن جهة أخرى فقد حقق البروتوكول تقدماً واضحاً يتمثل في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة[٢]. بينما الحماية التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الأول الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة، إذ إن الدول الأطراف عليها فقط أن "تسعى" لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.[٣]

ويمكن القول إن بروتوكول عام ٢٠٠٠ ساهم في تعزيز القانون الدولي، بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية، وفرض على الدول إنهاء تجنيد الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع[٤]، كما ينص أيضاً على المساعدة الدولية لهذا الغرض[٥] فالنزاعات المسلحة كثيراً ما ينتج عنها بالفعل مجتمعات محطّمة ربما كان أطفالها المعرضون للخطر، وعرضة أيضاً لإغراء الانضمام إلى القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، وهي مجتمعات لا تملك أن تفعل الكثير من أجل إعادة هؤلاء الأطفال إلى الحياة العادية ما لم يتم توفير مساعدة محددة في هذا المجال[٦].

ونتيجة استمرار ظاهرة تجنيد الأطفال وتفاقمها وعدم استطاعة المجتمع الدولي وضع حد لها، بادرت وزارة الخارجية الفرنسية بعقد مؤتمر في العاصمة باريس سنة ٢٠٠٧ استضافت فيه فعاليات متنوعة من ممثلي الدول – منظمات غير حكومية وأطفال جنود سابقين– ضحايا لاعتداءات الجنود الأطفال تم هذا المؤتمر برعاية مشتركة من الأمم المتحدة، وتمخض عنه ما عرف بالتزامات باريس التي تضمنت ٢٠ التزاما وافقت على تطبيقها ٧٨ دولة من التي يمارس فيها التجنيد أو متأثرة به[٧]، وهي تطوير ومراجعة لمبادئ كيب تاون.

ونظرا لنجاح مؤتمر باريس فيما تبناه والتزام العدد الكبير من الدول بمقرراته فقد اجتمعت في باريس في العام ٢٠٠٨ لجنة الخبراء المنبثقة عن مؤتمر باريس الاول لغرض اعتماد مصطلح الطفل الجندي المشارك بالقوات المسلحة، لكن سجل ممثلي الدول المشاركة ملاحظة على هذا المصطلح بأن هذا التوصيف للطفل لا يمكن التعامل معه في قوانين دولهم الوطنية، فهو يعامل

---

[١] طلافحة، فضيل: حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق.
[٢] (القرار رقم ٨، مجلس المندوبين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لعام ١٩٩٧).
[٣] المادة ٢، البروتوكول الاختياري ٢٠٠٠: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.
[٤] الفقرة ٣ المادة ٦ من البروتوكول الاختياري.
[٥] الفقرة ١ المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.
[٦] طلافحة، فضيل: حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق.
[٧] الفاخوري، عامر: النظام القانوني للأطفال الجنود، مرجع سابق ص ٢٧٠.

كجندي أو عضو ميليشيات أو مجموعة مسلحة، وبالتالي فهم مشمولون بقوانين العفو الرئاسي أو الملكي أو الإعفاء من العقاب عما ارتكبوه من جرائم دولية اثناء النزاع المسلح[1].

وخرج بنتيجته المؤتمرون بوضع مصطلح الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة وعرفته بأنه:" أي شخص دون سن الثماني عشر يقوم بأعمال قتالية أو يستخدم من قبل مجموعة مسلحة بصرف النظر عن المهمة التي يؤديها فقد يكون محارباً أو طاهياً أو مراسلاً أو حتى يستخدم لأغراض المعاشرة الجنسية"[2].

بعد ان استعرضنا الجهود الدولية في حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية يمكننا ان نقترح تعريفا للطفل المجند كما يلي: أي شخص لم يتم الثامنة عشر يتم تجنيده من قبل قوات نظامية أو مجموعات مسلحة طوعاً أو قسراً بقصد إشراكه في عمليات قتالية بشكل مباشر أو غير مباشر

وبالتالي يمكن أن نعرف تجنيد الطفل بأنه: قيام قوات نظامية أو مجموعات مسلحة باستخدام شخص دون الثامنة عشر في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الثاني: صور تجنيد الأطفال

تختلف صور تجنيد الأطفال وتختلف معها صور إشراكهم في العمليات القتالية، فقد يكون الإشراك بشكل مباشر، مما يجعل الطفل المجند مقاتلاً على الجبهات وقد تقتصر مشاركته في الأعمال القتالية على مساعدة المقاتلين خلف خطوط الجبهات وقد تناولت الاتفاقيات الدولية صور تجنيد الأطفال، كما تناولها المشرع السوري، وفيما يلي عرض لصور تجنيد الأطفال في الاتفاقيات الدولية وفي القانون السوري.

الفرع الأول – صور تجنيد الأطفال في الاتفاقيات الدولية

يختلف مفهوم تجنيد الأطفال عن مفهوم إشراكهم في العمليات القتالية، ولا يجوز الخلط بين المصطلحين، فبالنسبة للتجنيد فهو إما أن يكون في القوات المسلحة النظامية أو قوات المجموعات المسلحة، فالتجنيد لا يقتصر على التجنيد الرسمي فقط.

وفي هذا السياق دلت المادة (١/١) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على المقصود بعبارة (إقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام) أي ليس فقط القوات النظامية، بل أيضا القوات التي تشكل في إطار بعض النظم الوطنية كالقوات الرديفة مثلا، وعليه فالتجنيد في كلا النوعين إما أن يكون إلزامياً أو طوعياً.

---

[1] خليل، صفوان مقصود: "التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق ص ٢٨٢.
[2] العشاوي، عبد العزيز: القانون الدولي الانساني، الجزائر دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٥٠٩.

فالمجند إلزاميا أو المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية، هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها الخدمة العسكرية، لمدة معينة ويترك الخدمة بعد انتهائها أما المتطوع فيقصد به من تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته، بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة والمورد الرئيسي في معيشته[1] وهؤلاء يطلق عليهم أفراد القوات النظامية، وهناك ما يسمى بأفراد القوات المتطوعة، وهم مجموعة من المقاتلين تدربوا على استخدام السلاح والقيام بأعمال داعمة لنشاط القوات النظامية تحت إشراف الدولة، وتشمل الميليشيات أو الجيش الشعبي وهؤلاء يتطوعون للقتال إلى جانب أفراد قوات دولتهم الرسمية[2].

وفي النزاعات الدولية يكون المقاتلون هم أفراد القوات المسلحة أو بمعنى آخر الجماعات المنظمة تحت قيادة مسؤولة التي تخضع لانضباط داخلي يتيح انفاذ قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يوجد تعريف للمقاتلين ولكن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في القتال لا يحق له عندئذ أن يتمتع بما هو مكفول للمدنيين من حماية وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يجوز عد الأطفال من المحاربين ولا يجوز استخدامهم في الخدمة العسكرية أو استخدامهم في العمليات الحربية.[3]

وقد تضمن البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ أحكاما تفصيلية مهمة لجهة التمييز في التجنيد بين الجهات التي تجند الطفل وتحديد سن التجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي أو الاختياري، وذلك على النحو التالي:[4]

١- التجنيد الإلزامي: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"[5].

٢ - التجنيد الطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط البرتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات منع فرض هذا التطوع [6].

ويلزم البرتوكول ايضا الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم

---

[1] الفتلاوي، سهيل: مبادئ القانون الدولي الانساني. مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص ٧٩.

[2] الفتلاوي، سهيل: المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، ١١-١٩٨٥، ص ٤٧٣.

[3] العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٣٥.

[4] زيدان، فاطمة شحاتة احمد: الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٩ يناير ٢٠٠٥، ص ١٨.

[5] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة ٢٠٠٠ م / ٢.

[6] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة ٢٠٠٠. م ٣/٢.

بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن ١٥ سنة كحد أدنى.

٣ – المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة، بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال القتالية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافةً، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات[١].

وتجدر الإشارة إلى أهمية التمييز بين صور إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فالإشراك يكون على نوعين إشراك مباشر أو فعلي في الأعمال القتالية، وإشراك غير مباشر في الأعمال القتالية، فالمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو، وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال القتالية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة[٢].

وقد حظر البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الإشراك المباشر للأطفال في الأعمال القتالية، حين نص على أنه "يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشراكا مباشراً فى الأعمال القتالية"[٣].

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد حظرت في المادة (٢/٣٨) مشاركة الأطفال بصورة مباشرة من دون تحديد صفة النزاع ما إذا كان دوليا أم داخليا.، كذلك المادة(٨-٢/ب-٢٦) وه-٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حددت في حالتي النزاعات المسلحة الدولية والداخلية حظر المشاركة الفعلية للأطفال فيها.

أما المشاركة غير المباشرة، فهي كل الأعمال خلاف ما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها، ونقل الأسلحة والتموين وما شابه ذلك. وقد حظر

---

[١] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة ٢٠٠٠. م / ٤.

[٢] الفتلاوي، سهيل: مبادئ القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٣] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة ٢٠٠٠. م / ١.

البروتوكول الثاني مشاركة الأطفال في الأعمال القتالية دون تحديد، صفتها مباشرة كانت أم غير مباشرة [1].

إلا أن البروتوكول ميز بين الأعمال القتالية المباشرة وغير المباشرة من ناحية فرض الحماية الخاصة للأطفال دون الخامسة عشر في نفس المادة وذلك في الفقرة (د) التي تقرر أن الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون سن الخامسة عشرة سارية عليهم، إذا اشتركوا في الأعمال القتالية بصورة مباشرة، وفق أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم، يستنتج من هذه المادة أنه إذا القي القبض على هؤلاء الأطفال ولكن وهم مشتركون في أعمال قتالية بصورة غير مباشرة فإن الحماية تنسحب عنهم وهذا قصور خطير وانتهاك فاضح لحقوق الطفل، فإشراك الأطفال في الأعمال العدائية بصورة غير مباشرة لا يقل خطورة عن اشتراكهم فيها بصورة مباشرة، وعليه لابد من ملاحظة هذا القصور والعمل على تلافيه[2].

ومن الملاحظ أن تحديد صفة المباشرة في حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أمر يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير، فالإشراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى اشتراك مباشر في الأعمال القتالية، سواء بسبب الضرورة أو إرادياً، لذا من الصعب وقد يكون من المستحيل أحيانا رسم الحدود الفاصلة بين ما هو إشراك مباشر أو غير مباشر وخاصة في ظروف الحرب الحديثة، لذا فمن الضرورة بمكان أن يحظر في كل الأحوال النوعين من المشاركة بغية تحقيق قدر أكبر من الحماية للأطفال[3].

الفرع الثاني – صور تجنيد الأطفال في القانون السوري

لم يتطرق المشرع السوري لصور تجنيد الأطفال، ولكن المشرع بمصادقته على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال، يعد ذلك قبولاً منه لما هو متعارف عليه دولياً، وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة تجنيد الأطفال لم تكن معروفة في سورية، وبالتالي لا وجود لتشريعات سابقة تجرم التجنيد، كما أن قوانين التجنيد فيها واضحة وتعتمد إتمام الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإلزامي أو الطوعي، إلا أنه أصدر القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٣ حيث عدل قانون العقوبات وأضاف مادة جرم فيها تجنيد الأطفال وحدد بعض صوره[4]،واعتمد النص الجديد عدة أمور منها أنه لا يعتد المشرع السوري بإرادة الطفل المجند، لأنها إرادة معيبة صادرة عن شخص لا يتمتع بأهلية كاملة وبالتالي غير مسؤول مسؤولية جزائية كاملة على ما سنراه حين نبحث في المسؤولية الجزائية للطفل المجند.

---

[1] المادة ٤-٣/ج.
[2] العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٧-٣٣٨.
[3] العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٨-٣٣٩.
[4] سيتم شرحها لاحقاً.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع السوري لم يتعرض إلى الوسيلة التي يتم فيها تجنيد الأطفال، وبالتالي تركها للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، فقد يتم التجنيد بالإغراء، أو الإغواء، أو الإكراه، أو التهديد، أو بأية وسيلة كانت، وقد تشكل هذه الوسيلة جريمة مستقلة يعاقب عليها المشرع، وتطبيق القواعد العامة الواردة على هذه الأفعال يعني أنه قد يعاقب المشرع على كل فعل كان بغاية التجنيد، إذا كان فعلا مجرما كالتهديد بالقتل، أو التشهير، أو أي فعل آخر طالما لم يتم التجنيد وبقي في مرحلة الشروع، كما يعاقب أيضا على الشروع في التجنيد، لأنه جناية وفق القواعد العامة للعقاب على الشروع وفق المادة (١٩٩) وما بعدها من قانون العقوبات، وبالتالي فإن على القاضي عند ذلك أن يطبق قواعد اجتماع الجرائم المادي الواردة في قانون العقوبات في المواد (٢٠٤-٢٠٧) لوقوع أكثر من فعل يعاقب عليه القانون السوري.

اما بالنسبة لإشراك الاطفال في العمليات القتالية[١]، فهو ما لجأت اليه كل المجموعات المسلحة، فقد أقدمت على تجنيد الأطفال المقيمين على الأرض السورية وأولئك اللاجئين خارجها أيضا سيما في الدول المجاورة كلبنان والأردن[٢]، وأيضا من خلال تجنيد مقاتلين أجانب من دول عدة في أوروبا وإفريقيا وأسيا، وذلك للقتال في سورية، غير أنه لا توجد حتى الآن إحصائيات دقيقة عن أعداد الأطفال الجنود في سورية، أو مهماتهم المكلفين بها.

أما فيما يتعلق بالقوات النظامية السورية، فهي لم تقدم على تجنيد الاطفال هذا ما أكده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠١١، حول الأطفال والنزاع المسلح في العالم، حيث أشار إلى عدم وجود أي دليل على تجنيد الأطفال في القوات النظامية رسمياً ممن هم دون سن الثامنة عشر، في حين ورد في التقرير تلقي الأمم المتحدة لمعلومات، تفيد بتجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل المعارضة السورية المسلحة، فحسب مصادر مختلفة هناك فتيان يرتبطون بما يسمى (الجيش السوري الحر) يحملون بنادق ويرتدون أزياء عسكرية مموهة[٣].

كما عاد الأمين العام في تقريره عن الاطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ كانون الثاني لعام ٢٠١٤، إلى التأكيد على تجنيد المعارضة السورية المسلحة للأطفال، واستخدامهم في أدوار المساندة وفي المعارك[٤]، وعاد ليؤكد مرة اخرى إلى عدم توافر معلومات أو تقارير حول قيام القوات المسلحة الحكومية بتجنيد الأطفال.

---

[١] عرفت المادة ٨ من قانون الخدمة العسكرية السوري العمليات الحربية بأنه الأعمال والتحركات التي تقوم بها القوات المسلحة أو بعض تشكيلاتها في الحرب أو عند حدوث اضطرابات داخلية.

[٢] فقد وصف مدير مخيم الزعتري للاجئين السوريين في الاردن -التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – الاطفال في المخيم بقوله انهم: "رجال كبروا قبل الاوان لديهم احلام القتال، خاصة الان مع وجود الحرب بصورة كبيرة في حياتهم". نقلاً عن زودة، حلا، مرجع سابق

[٣] تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول الاطفال والنزاع المسلح لعام /٢٠١١/ الوثيقة رقم A\66\782-S\2012 تاريخ 26\4\2012موقع الأمم المتحدة على الانترنت WWW. UN.ORG

[٤] اثبت التقرير استخدام ما يسمى (الجيش السوري الحر) الاطفال كطباخين وحمالين ومهربين اسلحة عبر الحدود وجواسيس ورسل وفي اعمال تنظيف الاسلحة واعداد الذخيرة وحملها وفي عمليات الاجلاء الطبي عبر الحدود.

وحسماً لأي ادعاءات أو اتهامات وحماية للأطفال أصدر المشرع القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ حيث أضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم /٤٨٨/ مكرر عاقب بموجبها كل من جند طفلا دون سن الثامنة عشر بقصد إشراكه في العمليات القتالية أو أي عمل آخر متصل حيث تنص على أنه:

(١- كل من جند طفلا دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أوفي مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية

٢- تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه أو اعطاءه مواد مخدرة أو أياً من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل)

يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع السوري ذكر صوراً تعد من قبيل الاشتراك في الأعمال القتالية وهي:

١- حمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة.

٢- نقل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة.

٣- زراعة المتفجرات.

٤- استخدام المتفجرات في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع.

٥- تشتيت الانتباه.

٦- استخدامه كدرع بشري.

٧- مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال.

ومن الملاحظ ان تعداد هذه الصور أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، بدليل اتباعها بعبارة...أو غير ذلك من الأعمال القتالية، وسيتم الحديث عن هذا القانون في المبحث الثاني من الفصل الأول.

تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول الاطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، الوثيقة S\2014\31تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ موجودة على موقع الأمم المتحدة على الانترنت WWW.UN.ORG

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال

حظر تجنيد الأطفال يستند إلى أساس قانوني نصت عليه المواثيق الدولية، وكذلك القانون السوري، لذلك فقد قسمت المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال في المواثيق الدولية، والمطلب الثاني يتناول الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال في القانون السوري.

المطلب الأول: الأساس القانوني في المواثيق الدولية

هناك اتفاقيات دولية عدة وضعت اساساً قانونياً لحظر تجنيد الأطفال ومن أهمها:

أولاً- البروتوكولان الاختياريان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:

حيث يشكل هذان البروتوكولان أول الصكوك الدولية التي تنص صراحة وبصورة مباشرة على حماية الطفل من الاشتراك في الأعمال القتالية أثناء النزاعات المسلحة. وقد هدف نص الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الأول إلى التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه التجنيد.

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى السن الذي لا يجوز فيه تجنيد الأطفال فنص على ما يلي: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية"،[١]

ثانياً- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

انضمت غالبية دول العالم إلى اتفاقية حقوق الطفل[٢]. وذلك على الرغم مما سجل على هذه الاتفاقية من الملاحظات وخاصة المادة ٣٨ من الاتفاقية[٣] التي تتصل مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ومع ذلك اعتبرت من أهم المواثيق الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال.

---

[١] م/ ٤ فقرة (ج) من البروتوكول الثاني.

[٢] الاستثناء: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

[٣] تنص المادة ٣٨ على أنه

.1 تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

.2 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

ثالثاً- نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨:

يعد النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية،[١] ويعد هذا النظام الوثيقة الأبرز في مجال القانون الدولي الجزائي التي تحمي الطفل، إذ تعد تجنيده جريمة حرب[٢] وتحاسب مرتكبيها جزائيا فمن بين جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جريمة تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر من عمرهم إلزاميا أو طوعيا في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال القتالية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

رابعاً- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠

وقد جاء البروتوكول تتويجا للجهود الدولية في حظر تجنيد الأطفال حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"

خامساً- الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال:

توجت جهود منظمة العمل الدولية في إقرار هذه الاتفاقية، وقد نصت المادة الثالثة منها على اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل جميع أشكال الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال أو الإتجار بهم، وعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري للأطفال، واستخدامهم في صراعات مسلحة، كما ألزمت الاتفاقية الدول المصدقة عليها بإعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال ومنها تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

.3 تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

.4 تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

[١] اعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في تموز ٢٠٠٢.

[٢] المادة ٢/٨/ب/٢٦ التي نصت على انه "تعد جريمة حرب تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية" وذلك في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي كما نصت المادة ٧/٥/٢/٨ على ان تعد جريمة حرب تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة اوفي جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية وذلك في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر تجنيد الاطفال في القانون السوري

صادقت الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل من التجنيد وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل[١].

ويمكن القول إنه على الرغم من تعدد الجهود الدولية في حظر تجنيد الأطفال، إلا أنها جميعا لا يمكنها منع تجنيد الأطفال، مالم تكن هناك رغبة حقيقية لدى المشرع الوطني في حظر التجنيد والحد من هذه الظاهرة. وفي سورية قبل عام ٢٠١٣ لم يكن هناك نص في القانون السوري يعاقب على تجنيد الأطفال، لعدم وجود هذه الظاهرة أصلا، والقوانين السورية تنظم عملية التجنيد الإلزامي في قانون خدمة العلم[٢].

وبعد اندلاع الأحداث في سورية، في عام ٢٠١١ ولجوء المجموعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال في الأماكن التي كانت تسيطر عليها. وبعد أن ثبت تجنيدها للأطفال، أقدم المشرع السوري على تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣، فأضاف المادة /٤٨٨/ مكرر إلى قانون العقوبات التي جرمت إشراك الأطفال في الأعمال القتالية.

ويشير بعض من بحث في هذا الأمر أنه قد ترتب على صدور هذا القانون وضع جديد يتعلق بمسؤولية الطفل المجند، فالطفل المجند يعتبر مجنياً عليه في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في الأعمال القتالية، وفي الوقت نفسه فإنه يعد مسؤولاً قانونياً عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها خلال مدة تجنيده عند إلقاء القبض عليه[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة يعاقب كل من جند طفلاً من البالغين ولا يطال الطفل، فالمشرع ينظر إلى الطفل كضحية في هذا النص، أما فعل الطفل نفسه في حال أقدم على ارتكاب جرم خلال فترة تجنيده يعاقب عليه في القوانين الجزائية السورية، فيخضع للقواعد العامة في التجريم الواردة في قانون العقوبات وقانون الأحداث[٤]، إذ تختلف فيه مسؤولية الطفل الجزائية تبعا لعمره.

وإن كنا نؤيد الخطوة التي أقدم عليها المشرع السوري في سنه لنص المادة المذكورة، إلا أن هناك بعض الملاحظات التي نسجلها على هذا النص نجملها بما يلي:

---

[١] صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ حزيران عام ١٩٩٣.

[٢] قانون خدمة العلم في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٣٠/ لعام ٢٠٠٧ الذي حدد سن التكليف لأداء واجبات خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية بإتمام الثامنة عشر حيث نصت الفقرة ب من المادة الرابعة من قانون خدمة العلم على انه " يبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره...".

[٣] المنجد، منال: الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد إشراكهم في اعمال قتالية مجرم ام ضحية. بحث مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٥.

[٤] القانون رقم /١٨/ لعام /١٩٧٤/ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢/ لعام ٢٠٠٣.

أولاً- لم يميز المشرع السوري في هذا النص بين التجنيد والمشاركة الفعلية في العمليات القتالية ذلك أن الفقرة الأولى من المادة اشترطت للعقاب قصداً خاصاً لا يتم التجريم دون توافره، وهو قصد الإشراك في العمليات القتالية، وبالتالي إذا لم يقترن التجنيد بقصد خاص هو الإشراك في العمليات القتالية، فقد ينجو القائم بالتجنيد بفعلته، ولكن هذا الاستنتاج لا يمكن الإحاطة به فقط من مدلول الفقرة الاولى فحسب، دون عطفها على الفقرة الثانية، عندها يتضح أن المشرع افترض في الفقرة الأولى المشاركة في العمليات القتالية، دون النص عليها صراحة، ويشدد العقاب في الفقرة الثانية إلى الأشغال الشاقة، إذا نتج عن المشاركة إحداث عاهة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه، أو اعطاءه موادا مخدرة، أو أيا من المؤثرات العقلية، والإعدام في حال أدى الجرم إلى وفاة الطفل، وبالتالي فإن التفسير المفهوم من نص المادة ضرورة اقتران التجنيد بالمشاركة الفعلية للطفل في الأعمال القتالية، وعدم حدوث نتيجة تشدد بموجبها العقوبة كحصول ايذاء لا يرقى لإحداث العاهة الدائمة مثلا، وهذا ما لا تدل عليه الفقرة الأولى، وبالتالي كان أفضل للمشرع أن يغطي هذه الثغرة في تجنيد الاطفال، دون إشراكهم فعلياً في العمليات القتالية، لأن ترك التجنيد دون إشراك فعلي للقواعد العامة، سيؤدي إلى اعتبار التجنيد عملا تحضيريا، والقاعدة أن العمل التحضيري لا عقاب عليه مالم يشكل جرما بحد ذاته، وعليه نقترح تعديل النص على الشكل التالي بإضافة فقرة اولى تنص على انه

١- كل من جند طفلاً دون الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية.....يعاقب – مثلاً- بالأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات.

٢- إذا تم إشراك الطفل فعليا في العمليات القتالية يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٣- إذا نجم عن الإشراك إحداث عاهة دائمة أو.....تشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل.

وذلك تماشياً مع السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع في قانون تجريم الخطف المرسوم التشريعي (٢٠ لعام ٢٠١٣) كما أن هذا الاقتراح يوافق نص المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ التي ميزت بين التجنيد والاستخدام، فإنه لا يجوز أيضاً للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجبارياً أم تطوعياً، ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال القتالية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة.[١]

---

[١] المادة ٤، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

١. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

ثانياً– إن بعض الأفعال التي وردت في نص المادة /٤٨٨/ بالأصل يعاقب عليها المشرع السوري، كإحداث عاهة دائمة بالطفل، أو الاعتداء الجنسي عليه، أو إعطاءه مواد مخدرة، أو أيا من المؤثرات العقلية، أو القتل وكان على المشرع السوري تعديل العقوبات الواردة في نصوص أخرى حتى تتوافق مع التعديل الجديد، فالقتل الواقع على طفل يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقع على طفل دون الخامسة عشر، وليس دون الثامنة عشر، لذلك نقترح سن تشريع يعدل فيه عمر الطفل أينما ورد في معرض التشديد، حتى سن الثامنة عشر من عمره، ولتوضيح ذلك سنفترض أنه عرض على طفل – يبلغ من العمر السادسة عشر – فكرة التجنيد فرفض الفكرة، فإذا أقدم من طلب منه التجنيد على قتل الطفل لرفضه الانضمام إلى المجموعات المسلحة، فإن عقوبته أخف مما إذا قبل الطفل الانضمام إلى الجماعات المسلحة وقتل أثناء الاشتباكات مثلا، وكذلك إذا لحق بالطفل عاهة دائمة أو إيذاء وبالتالي تغدو الحماية الممنوحة للطفل المشارك في العمليات القتالية أكثر من الحماية المقررة للطفل الذي يرفض التجنيد، وهذا يتناقض مع غاية المشرع بتجريمه لتجنيد الأطفال.

ثالثاً– نحن نؤيد الرأي[١] الذي انتقد المشرع السوري عند إيراده نص المادة ضمن الجرائم الواقعة على الأسرة، بدلا من اضافتها إلى قانون مكافحة الإرهاب وليس ذلك لخطورتها فحسب، بل هناك حجة قانونية مهمة أن جرائم الإرهاب من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وبالتالي فهي تخضع للصلاحية العينية، ويلاحق فيها مرتكب الجرم أينما ارتكبه، ومهما كانت جنسيته، بينما الجرائم الواقعة على الأسرة لا تشملها الصلاحية العينية.

رابعاً– كان على المشرع أن يورد عبارة (بأية وسيلة كانت) إلى النص، حتى يقطع الطريق على القائم بالتجنيد من التذرع بأية ذريعة كانت للتهرب من المسؤولية.

---

٣. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

[١] المنجد، منال: الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد إشراكهم في اعمال قتالية مجرم ام ضحية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الانتهاكات الواقعة على الطفل المجند والمسؤولية الجزائية عن التجنيد

تمهيد وتقسيم:

تعددت النصوص الدولية والقوانين الداخلية التي تجرم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية، إلا أن الانتهاكات الواقعة على الطفل بقيت مستمرة، وقد واجهت الاتفاقيات الدولية والقانون السوري حالة إذا تم تجنيد الطفل وإشراكه في العمليات القتالية، كما أن هناك من الانتهاكات غالبا ما تقع على الطفل المجند أثناء تجنيده، وبالتالي ترتب مسؤولية على الطرف الذي جند الطفل سواء أكان ذلك الطرف دولة أم أفراد، فكيف تقوم مسؤوليتهم الجزائية، وهل تتحمل الدول كشخص اعتباري المسؤولية الجزائية أم الأفراد فقط، كما أن الطفل المجند قد يرتكب انتهاكات وجرائم وبالتالي تترتب عليه المسؤولية الجزائية، وجريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية كأي جريمة لا تقوم إلا على أركان سنبينها في البحث، ونبين العقوبة التي تترتب على هذه الجريمة، هذا ما نبحثه في الفصل الثاني.

المبحث الأول

الانتهاكات الواقعة على الطفل خلال فترة التجنيد

يتضرر الأطفال من جراء النزاعات المسلحة بطرق مختلفة وعديدة، ومن أجل تحقيق هدف حماية الأطفال خلال النزاع المسلح، فقد حدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ست من الانتهاكات تسمى بالانتهاكات الخطيرة[1]، التي تشكل الأساس لجمع القرائن بشأن الانتهاكات ومن أهم هذه الانتهاكات التي تتصل بالبحث، كان قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، والاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال، وفي العام ٢٠٠٥ أنشأ مجلس الأمن آلية الرصد والإبلاغ من أجل القيام بصورة منهجية برصد وتوثيق هذه الانتهاكات الشائنة حول العالم والإبلاغ عنها. وعلى أساس هذه المعلومات يقوم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي بعملية التشهير والتنديد بأطراف النزاع التي تقوم بتجنيد الأطفال، أو ارتكاب أحد الانتهاكات المشار إليها، وبصورة منتظمة يقوم الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، باستعراض التقارير الناشئة عن الآلية المذكورة أعلاه، مع إصدار التوصيات بشأن كيفية تحسين حماية الأطفال في حالات محددة[2].

كما اشار الأمين العام للأمم المتحدة أن الأطفال المنخرطون بالنزاعات المسلحة ضحايا وليس جناة[3].

وسبق أن بينا مسلك المشرع السوري في صياغته للمادة ٤٨٨ مكرر عقوبات، حيث لم ينص على تجريم فعل التجنيد بشكل مستقل عن المشاركة في الأعمال القتالية، مع خطورة هذا الجرم، الذي يشكل مدخلا للانتهاكات الخطيرة المشار إليها، ولكنه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أشار إلى تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل، أو الاعتداء الجنسي عليه، وعاقب بالإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل فيكون بذلك قد عاقب على أشد الانتهاكات الواقعة على الطفل المجند، والتي تتجلى بصورتين، الاعتداء الجنسي،

---

[1] وهذه الانتهاكات الخطيرة هي:
١- قتل الأطفال أو تشويههم
٢- تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة
٣- الهجوم على المدارس أو المستشفيات
٤- الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال
٥- اختطاف الأطفال
٦- منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال

[2] دليل بشأن الاطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الارهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، دور نظام العدالة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرابط WWW. UNODC.ORG

[3] دليل بشأن الاطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الارهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، دور نظام العدالة، مرجع سابق.

والاعتداء على السلامة الجسدية للطفل المجند، وسوف نتناول في المطلبين التاليين هاتين الصورتين.

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي الواقع على الطفل المجند

تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة /٣٤/ منها على وجوب أن " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- استغلال الأطفال واستخدامهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية.

ج- استخدام الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الداعرة".

كما اعتبرت الاتفاقية رقم /١٨٢/ الخاصة بحظر أسوأ اشكال عمل الاطفال في المادة /٣/ منها هذا النوع من الجرائم بتعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال، اذ تنص على أنه: "يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية".

كذلك تنص المادة /٢/ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل على منع استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في الفقرتين (ب-ج) حيث جاء فيها "ب- يقصد باستغلال الاطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض ج- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية، أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً ".

ويعرفه برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه: " اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ، مقابل مكافأة نقدية، أو عينية للطفل، أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فإن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري"[١].

كما عرف هذا النوع من الاستغلال على أنه: " استخدام الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين" وهذا التعريف يعتبر ملائم جدا ليشمل الاستغلال الجنسي بأشكاله كافة سواء بمقابل أم دونه[٢].

---

[١] خطوة إلى الأمام التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي، بانكوك، تايلند، ١٩٩٩، ص ٧.

[٢] العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

من خلال هذه النصوص والتعريفات نستنتج أن الاستغلال الجنسي للأطفال المجندين يقع بإحدى الطرق التالية:

١- سؤال الطفل أو الضغط عليه للانخراط بأنشطة جنسية.

٢- التعرض غير اللائق للأعضاء التناسلية للطفل.

٣- عرض الصور الإباحية للطفل والاتصال الجنسي الفعلي مع الطفل.

٤- الاتصال الجسدي بالأعضاء التناسلية للطفل.

٥- مشاهدة الأعضاء التناسلية للطفل من دون اتصال جنسي.

٦- استخدام الطفل في انتاج المواد الإباحية.

ويعتبر الاغتصاب الواقع على الطفل المجند أشد أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال، لذلك فقد اعتبره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية[١].

كما سبق أن تم تجريم الاغتصاب في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ وذلك في المادة (٤/٢/ هـ).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاعتداء الجنسي لا يقتصر على الإناث فقط، وإن كان هو الغالب إلا أن الذكور أيضا يعانون من ذلك، وإن كانت حالات الإبلاغ عن تعرض الأولاد للعنف الجنسي قليلة لأسباب تتعلق بالخجل أو الامتهان والشعور بالعار الاجتماعي، والشواهد على اغتصاب الأطفال المجندين في النزاعات كثيرة.

والاغتصاب أيضاً قد يكون وسيلة هامة ومؤثرة جدا في التجنيد وخاصة تجنيد الفتيات، فقد تشعر الفتيات اللواتي تعرضن لاعتداءات جنسية من جانب الجماعات المسلحة، بأنه ليس أمامهن أي خيار آخر، وأنه لحق بهن العار ودمرت سمعتهن، ولهذه الأسباب لا يمكن لهن العودة إلى ديارهن. وقد قامت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة للعنف الجنسي بالتأكيد على أن العنف الجنسي يخلف ضرراً لا يمكن جبره، عدا عن عواقبه الوخيمة على السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية على الفتيان والفتيات. فالفتيات يستخدمن كرقيق جنسي، أو زوجات لأفراد القوات والجماعات المسلحة، كما أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي من جانب الجماعات المسلحة يؤدون أدواراً متعددة، منها دور المحارب وأدواراً أخرى داعمة، وأنهم بحاجة إلى اهتمام خاص. مع تسليمها بصعوبة الوصول إلى ضحايا العنف الجنسي، لدى الجماعات المسلحة من أجل فصلهم عن تلك الجماعات، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وضمان ملاحقة مرتكب الجرم بحقهم[٢].

---

[١] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة ٧/١/ز والمادة ٨/ب/.

[٢] التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ليلى زروقي المقدم الى مجلس حقوق الانسان في الدورة الخامسة والعشرون فقرة ١٤.

وبهذا الصدد فإن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في وثيقة غير ملزمة بشأن الممارسات الجيدة، أوصى بكفالة أن تسهم الجهود المبذولة لمكافحة التطرف العنيف في الحد من مشاركة الفتيات في التطرف العنيف، بما في ذلك عن طريق دور الانتهاكات الجنسية في تغذية نزعة التطرف المفضية إلى الإرهاب، ومنع هذا التطرف بين النساء والفتيات[1].

إزاء الممارسات التي قامت بها المجموعات المسلحة في سورية، وما حصل في سورية من استغلال جنسي من قبل المجموعات المسلحة للأطفال المجندين، فقد تدخل المشرع السوري حتى يحد من هذه الظاهرة الخطيرة، فنص في الفقرة الثانية من المادة /٤٨٨/ مكرر عقوبات على تجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وحسناً ما فعل المشرع السوري، إذ أن استخدام عبارة الاعتداء الجنسي، ينطوي تحته كل ما سبق الإشارة إليه من حالات الاستغلال الجنسي للأطفال المجندين، أما الاقتصار على لفظ الاغتصاب كان من شأنه أن لا يطال باقي حالات الاعتداء الجنسي، ويتجلى ربط المشرع السوري بين جريمة التجنيد وجريمة الاغتصاب أن المرسوم التشريعي رقم /١١/لعام ٢٠١٣ أورد في مادته الاولى جريمة التجنيد، حيث اضاف المادة /٤٨٨/ عقوبات مكرر ثم في مادته الثانية أضاف المادة /٤٨٩/[2] التي شددت العقوبة على جريمة الاغتصاب، إذ عاقبت على الاغتصاب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وعاقبت بالإعدام في حالتين، أولها إذا كان المعتدى عليه دون سن الخامسة عشرة من العمر، أو إذا وقع جرم الاغتصاب تحت تهديد السلاح.

وبرأينا كان على المشرع أن يسوي بالحماية في كلا النصين، ولتوضيح الفكرة لا بد لنا من افتراض أن يقع فعل الاغتصاب على فتاة بعمر الرابعة عشر، فإذا كانت الفتاة مجندة يعاقب مغتصبها بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا كانت غير مجندة فيعاقب مغتصبها بالإعدام أما إذا كانت بعمر ستة عشر عاما فيعاقب مغتصبها بالأشغال الشاقة في كلا الحالتين، وكان يفضل أن يوحد المشرع العقوبة في الحالتين.

وربما يرجع ذلك إلى مفهوم جريمة الاغتصاب في التشريع السوري الذي يعتبر أن الاغتصاب فعل لا يقع إلا من رجل على امرأة، وهذا مسلك العديد من التشريعات المقارنة خلافاً لمفهوم الاغتصاب في القانون الدولي الجنائي، الذي يمكن أن يقع على الذكور والإناث ومن ذكور أو إناث.

---

[1] دليل بشأن الاطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الارهابية، مرجع سابق.

[2] حيث نص المرسوم على انه تعدل المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات لتصبح على النحو التالي

١- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة

٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا

أ- لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشر من العمر.

ب- وقع الجرم تحت تهديد السلاح.

وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا رأي يخالف الكثير من التشريعات، عندما وضعت تعريفا للاغتصاب في قضية محاكمة أكاييسو[1]و، وهي المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصا متهما بجرائم دولية للعنف الجنسي، وقد شكل الحكم أهمية كبرى في جرائم الاغتصاب، إذ لأول مرة يصدر تعريف للاغتصاب في القانون الدولي الجنائي، فقد عرفته المحكمة أنه (غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية)، وبالتالي يؤكد هذا النهج إمكانية وقوع الاغتصاب على الذكور كما على الإناث، وإلى ذلك النهج يميل المشرع الفرنسي، فقد عرف قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ الاغتصاب في المادة (٢٢٢-٢٣) بقوله (كل فعل يمثل إيلاجاً جنسيا وأيا كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالعنف أو التهديد أو الاكراه أو المباغتة يعد اغتصابا) ويفهم من ذلك أن الاغتصاب لا يقتصر على مفهومه الشائع وإنما يشمل جرائم أخرى كاللواط وهتك العرض، وعليه فإن الاغتصاب وفق هذا التعريف يمكن أن يقع من ذكر على أنثى، أومن ذكر على ذكر أومن أنثى على ذكر، وبرأينا فإنه كان على المشرع السوري أن يأخذ بهذا النهج، طالما أنه عدل العقوبة على جريمة الاغتصاب، وأتى بنص جديد، فيكون بذلك قد ضمن توافق التشريع السوري لهذه الجهة مع القانون الدولي وجسد حماية أكبر للمجني عليه.

وأخيراً فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة اغتصاب الأطفال المجندين جريمة حرب، ففي قضية محاكمة المتهم بوسكو ناتغاندا بجرائم حرب، كيفت المحكمة الجنائية الدولية العنف الجنسي الذي طال أطفال مجندين بكونه جريمة حرب، وقد قررت المحكمة مبدأ هاماً، بأن جريمة الحرب لا يشترط فيها أن ترتكب في صفوف جهة أخرى لا ينتمي اليها المتهم أي الطرف المعادي، بل يمكن أن تكون على الاشخاص الذين يشتغلون تحت إمرته، وهنا وجدت المحكمة أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي الذي تعرض له الأطفال المجندين يرقى لوصفه جريمة حرب[2].

المطلب الثاني: جريمة القتل والاعتداء على السلامة الجسدية للطفل المجند

إن اندفاع الأطفال المجندين بتأثير الحماس الزائد وشهوة استعمال السلاح، وبالتالي عدم الحذر في المواجهات المسلحة. ستجعلهم أكثر عرضة للإصابات من البالغين وخاصة المشاركين باستمرار في هذه المواجهات المسلحة فهم أكثر خبرة، أما الطفل المجند فقد تكون مشاركته التي يصاب فيها أول مواجهة مسلحة يعيشها.

وقد يتعرض الطفل المجند أثناء العمليات القتالية إلى أضرار جسدية بالغة، وصحيح أنه من الناحية الموضوعية قد لا تختلف الأضرار الجسدية التي يمكن أن تلحق بالطفل المجند، عن

---

[1] https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

[2] ICC، the prosecutor v Bosco Ntaganda ICC-01/04-02/06 avagiable at www.icc-cpi.int/drc/ntaganda،

الأضرار الجسدية التي يمكن أن تلحق بالبالغ كالجروح والكسور والرضوض، فضلاً عن الأمراض التي قد تخلفها، ولكن من الناحية العمرية فمن المؤكد أن هناك أثراً متمايزاً، فالجندي البالغ عادة ما يكون مدركاً لعواقب اشتراكه في أي مواجهة مسلحة، وقد يتوقع الإصابة البدنية، ولهذا يحاول أن يتأقلم مع الإصابة بدرجة أكبر من امكانية التأقلم بالنسبة للطفل المجند الجريح، الذي لم يكن يعي عواقب المواجهة المسلحة، وبالتالي ستكون حالته البدنية أضعف وأقل استجابة للشفاء مقارنة مع الجندي البالغ[١].

وغالباً ما تختلط الحالة النفسية مع الجانب المادي لجسد الطفل، لتزيد المعاناة بصورة أكبر. إذ أكدت الدراسات أن المقاتل البالغ الجريح يحتاج إلى إعادة تأهيل نفسي بسبب بتر ساق، أو يد، أو فقد البصر، بصورة أقل مما يحتاجه الطفل في الوضع نفسه، وهنا تتأكد فلسفة حظر تجنيد الأطفال، لا بسبب الجانب النفسي فقط بل لأن الطفل لم يكن على استعداد لتلقي إصابات أو جروح، ولم يكن يتوقعها لهذه الدرجة، كما أن البنية الجسدية للطفل غير مستعدة لتلقي أضرار بالغة الخطورة بالقياس إلى المقاتلين البالغين، وبالتالي فإن أعراض الاضطراب النفسي ستتفاقم لدرجة تصل إلى الإصابة بأمراض أخرى[٢].

وفي هذا الصدد أشارت الدراسات المتخصصة إلى هذا الجانب، فقد ورد في إحداها بأن الدلائل الطبية أظهرت بأن القلق الشديد للأطفال المجندين، والإجهاد خصوصا بعد التعرض إلى الصدمة يؤدي إلى تغير وظيفي وهيكلي في الدماغ، وفضلاً عن ذلك فقد أثبتت الدراسات الميدانية بأن الأطفال المجندين والمتعرضين للصدمة ما بعد النزاع، هم أكثر تعرضاً لدرجات عالية من الأمراض الجسدية بفعل اختلال فيزيولوجي في جسد الطفل المجند، يصاحبه انخفاض في مستوى المناعة لديه[٣].

والسؤال الذي يطرح هنا موضوع التمييز بين الطفل المجند طوعاً دون إكراه، فهو بالتالي اختار الاشتراك في المواجهة المسلحة، وبالتالي فهو رضي بالإصابة التي يمكن أن تقع عليه على عكس الطفل المجند بالإكراه. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا[٤] أشارت إلى أنه من الناحية القانونية، لا فرق بين أن يكون الطفل قد جند برغبته أو بالإكراه، فالمعيار هنا أن طفلاً سمح له بالانخراط في عمليات قتالية، وهو ما يحظره القانون الدولي الانساني، وبالتالي فإن افتراض التجنيد طوعاً لا ينفي الحق الخاص الممنوح للطفل وقاية له، وحفظاً على حقه الخاص في

---

[١] الفتلاوي، احمد عبيس نعمة: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[٢] الفتلاوي، احمد عبيس نعمة: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[٣] Elisabeth Schauer and Tomas Elbert، the Psychogogical Impact of Child Soldiering www.usip.org/sites/default/files/missing p331

[٤] أحد امراء الحرب في الكونغو الديمقراطية.

العيش بظروف آمنة، وكذلك وقاية منه لكونه لا يدرك عواقب تطوعه كمقاتل انخرط في عمليات عدائية تهدد نفسه والآخرين من حوله[1].

وبعيدا عن المواجهات المسلحة، فكثيراً ما يتعرض الأطفال الجنود للعقوبات القاسية من قبل قادتهم، إذا أهملوا، أو قصروا في أداء واجباتهم، أو فشلوا في التدريبات العسكرية، أو لعدم طاعتهم الأوامر، أو استسلامهم لطفولتهم وسعيهم للهو واللعب، أو لهروبهم من فرقهم، أو جماعاتهم المسلحة، حيث تتدرج عقوباتهم من أبسط العقوبات الجسدية، وهي الحرمان من الطعام أو الشراب، إلى بتر الأصابع، أو الأذن أو الأنف أو الضرب العنيف، الذي قد يصل إلى حد الموت، ويتم تنفيذ العقوبة حتى بواسطة أحد الأطفال الموجودين، وبسبب عنف العقوبات كثيراً ما تسجل حالات انتحار بين الأطفال الذين أدخلوا إلى المشافي للعلاج من آثار العقوبات التي تعرضوا لها، فطبقاً لبحث أجري بتكليف من الأمم المتحدة، تصل عقوبة من يحاول الفرار من جماعته المقاتلة إلى السجن أو الإعدام دون محاكمة[2].

وعادة ما يستخدم الأطفال من قبل المجموعات المسلحة كأدوات في العمليات الانتحارية، كأدوات لتنفيذ هذه العمليات، وكثيراً ما تستخدمهم المجموعات المسلحة كدروع بشرية من خلال وضعهم في الصفوف الأولى في أية مواجهة مسلحة، مما ينتج عنه إيذائهم أو موتهم في هذه المواجهات.

وقد شددت الفقرة الثانية من المادة /٤٨٨/ مكرر عقوبة التجنيد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل..... وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل، وهذه العقوبة تعتبر عقوبة شديدة جداً نص عليها المشرع في هذه المادة مقارنة بعقوبة إحداث العاهة الدائمة المعاقب عليها وفق أحكام المادة /٥٤٣/ بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر وفي حال كان المعتدى عليه حدثاً دون الخامسة عشر من العمر تشدد العقوبة وفق احكام المادة /٥٣٤/ من الثلث إلى نصف العقوبة مع مضاعفة الغرامة.

أما لجهة الإيذاء المفضي إلى الوفاة فعقوبته وفق المادة /٥٣٦/ عقوبات هي الأشغال الشاقة حتى خمس سنوات على الأقل، أما إذا كان المجني عليه حدثاً دون الخامسة عشر من العمر تشدد العقوبة في هذه الحالة، بحيث لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات أشغال شاقة حتى خمسة عشر عاماً.

---

[1] الفتلاوي، احمد عبيس نعمة: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 126.

[2] كفوا عن تجنيد الاطفال في الجيش منظمة رادابارنين، الائتلاف الدولي من اجل وقف تجنيد الاطفال والائتلاف الدولي من اجل انقاذ الاطفال المملكة المتحدة ص ١ نقلا عن الفتلاوي، احمد عبيس نعمة: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 127.

وفيما يتعلق بالعمليات الانتحارية فلها حكم خاص نص عليه المشرع السوري فإن الانتحار إذا كان المحمول على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشر فتطبق على الجاني عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه، أما حكم المادة /٤٨٨/ عقوبات مكرر فيعاقب القائم بالتجنيد بالإعدام إذا توفي الطفل المكلف بالعملية الانتحارية.

أما فيما يتعلق بجرائم الايذاء والقتل، فالفقرة الثانية من المادة /٤٨٨/ مكرر لم تفصل في الأحكام، وإنما نظر فيها المشرع إلى النتيجة الحاصلة، فإذا كانت النتيجة إحداث عاهة دائمة، فقد عاقب المشرع على النتيجة الجرمية بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا كانت النتيجة الجرمية هي وفاة الطفل المجند، فإن العقوبة في هذه الحالة هي الإعدام، ولو لم يقصد القائم بالتجنيد إحداث الوفاة، وهي عقوبة شديدة أيضاً لم يأت بها المشرع في جرائم القتل المقصود مالم يقترن بجناية، أو يقع على الأصول والفروع، أو توافر فيه العمد وفق أحكام المادة/٥٣٥/ عقوبات.

أما إذا نجم عن التجنيد أي نوع من أنواع الإيذاء الأخرى كالتعطيل عن العمل الناجم عن التجنيد فهذا مالم يشر له المشرع في نص المادة /٤٨٨/ مكرر عقوبات.

وسبق الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على عقوبة الإيذاء بكل أنواعه، وإذا أعملنا القواعد العامة في تفسير النصوص الجزائية، من حيث التفسير الضيق للنصوص الجزائية وحظر القياس، فإذا نجم عن التجنيد مثلا إجهاض الفتاة المجندة، فلا يمكن العقاب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا كانت النتيجة هي إيذاء لا يرقى إلى إحداث عاهة دائمة مهما كان نوعه فلا يمكن تطبيق نص الفقرة الأولى من نص المادة /٤٨٨/ مكرر على فعل الإيذاء، ويكفي في هذه الحالة تطبيق عقوبة التجنيد، فأي إيذاء بسيط مهما كان نوع التعطيل عن العمل لا تصل عقوبته مع أي ظرف مشدد إلى الأشغال الشاقة عشرين سنة، وما على القاضي إلا أن يطبق قواعد اجتماع الجرائم المعنوي، إذا نجم عن التجنيد إيذاء، فيذكر كل الأوصاف بالحكم ويكتفي بتطبيق العقوبة الأشد وهي عقوبة التجنيد في هذه الحالة.

وبرأينا أيضاً كان على المشرع السوري أن يضمن الفقرة الأولى من المادة /٤٨٨/ مكرر عبارة إذا نجم عن التجنيد أي إيذاء ويضيف نتيجة الإجهاض إلى الفقرة الثانية، فإذا نجم عن التجنيد إجهاض الحامل فكان عليه أن يعاقب المجند كعقوبة إحداث عاهة دائمة.

ومع كل ما أشرنا اليه من نقد للمادة /٤٨٨/ مكرر فإن مسلك المشرع السوري في تشديد العقوبة بالنظر إلى النتيجة الجرمية الحاصلة عن التجنيد كان في محله، وما على القاضي إلا أن ينظر إلى النتيجة الحاصلة، إذا كانت عاهة دائمة أم كانت الوفاة ويحكم بالعقوبة المقررة، ولو أن الجاني لم يرتكب فعل الإيذاء المفضي إلى إحداث العاهة الدائمة، أو أي فعل تسبب في وفاة الطفل، فالتجنيد كفعل كاف بذاته لإحداث النتيجة الجرمية التي عاقب عليها المشرع، وبالتالي لتطبيق العقوبة على الجاني.

وأخيراً فإن ما أشار إليه المشرع في تجريم إعطاء الطفل المجند أية مواد مخدرة، أو أية مؤثرات عقلية، فهذه تعتبر صورة من صور الإيذاء الواقع على الطفل المجند.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للقائمين بالتجنيد

تعددت الوثائق الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة تجنيد الأطفال تشكل جريمة حرب، واعتبار جريمة ما تشكل جريمة حرب، هذا يعني انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، وبالتالي امكانية ملاحقة مرتكب الجرم أمامها.

وعليه يجب أولا تحديد من هو المسؤول عن هذه الجرائم، هل الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، أم الفرد الذي ارتكب هذا الجرم، ويجب أيضاً تحديد أركان جريمة تجنيد الأطفال، فشأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بركن مادي وآخر معنوي.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن تحمل الشخص الدولي للمسؤولية الجزائية الدولية، هو جزاء لتمتعه بالحقوق التي أقرها له القانون الدولي، وضمان لوفائه بالتزاماته وواجباته القانونية الدولية، فالحقوق الدولية تقابلها التزامات وواجبات دولية، يكفل القانون تنفيذها عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية الدولية على الشخص الدولي إذا ما أخل بأحدها[1].

والمشكلة التي تثور هنا أن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية، فإلى أي شخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن تنسب هذه المسؤولية عن تجنيد الأطفال، للفرد أم للدولة أم الاثنين معا، ثم ما هي العقوبات التي يمكن أن تفرض على الجهة المجندة.

هذا ما سوف نبحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للدول عن تجنيد الاطفال

تعرف المسؤولية الجزائية للدولة بأنها:" مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعده القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة أو التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية"[2].

وقد كان ومازال موضوع المسؤولية الجزائية للدولة من الموضوعات التي تثير الجدل والنقاش، على أساس أن المسؤولية لا تقوم إلا على الإدراك والإرادة، ولا يتصور إسناد الجريمة إلى من لا يدرك أو لا إرادة له، وهذا ينطبق على كل الأشخاص المعنوية التي تعد الدولة إحداها، كون

---

[1] المحمودي، عمر محمد: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط،١٩٨٦ ص ٧٤.

[2] المحمودي، عمر محمد: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٧٤.

الشخص الاعتباري عبارة عن افتراض قانوني، فإذا ما أقرت مسؤوليته، فإن ذلك يعد مخالفاً لأسس المسؤولية الجزائية، ومتعارضاً مع مبدأ شخصية العقوبة[١].

وعليه فقد انقسم فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى اتجاهين، اتجاه يؤيد قيام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، وآخر رفض قيام المسؤولية الجزائية للدولة، ولكل من الاتجاهين حججه، وهذا ما سنعرض له فيما يلي:

الفرع الأول – الاتجاهات المؤيدة للمسؤولية الجزائية الدولية للدولة

ظهر اتجاه بين الفقهاء يؤيد قيام المسؤولية الجزائية للدولة، وقد بنى أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على حجج نلخصها بالآتي:

أولاً– المساواة في السيادة بين الدول:

يجد أصحاب هذا الرأي أن أساس المسؤولية في القانون الدولي هو مبدأ المساواة بين الدول بشأن مسألة السيادة، لأن مسألة سيادة الدولة وإقرارها، لا يتعارض مع مسألة إقرار المسؤولية الجزائية للدولة، إذا ما انتهكت قوانين المجتمع الدولي[٢].

ثانياً – الاكتفاء بالعمل غير المشروع وضمان ضرره:

ووفقاً لهذا الاتجاه تقوم المسؤولية الدولية على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول وعلى فكرة احترام متطلبات الأمن القومي[٣].

ثالثاً– درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة:

تبنى هذه الحجة عدد كبير من فقهاء القانون الدولي، وبرأيهم أن نظرية المسؤولية إنما تقررت في القانون الدولي لتساعد على وضع قواعده موضع التنفيذ الفعلي، وبالتالي يكون الاخلال بقواعد القانون الدولي في حد ذاته موجباً للمسؤولية فيكفي لإثبات قيام العمل غير المشروع، مجرد الاخلال بقواعد القانون الدولي، فالمسؤولية جزاء فعال لضمان احترام القانون الدولي[٤].

رابعاً– أن الدولة شخص ذو وجود حقيقي وليس كائناً افتراضياً:

ويؤكد أصحاب هذا الرأي بأن للدولة إرادتها الخاصة، وبوسعها ارتكاب الجرائم كذلك أن للدولة إرادة وأن هذه الإرادة يمكن أن تكون اجرامية[٥].

---

[١] العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٢] لمزيد من الاطلاع د. عبد الرحيم، صدقي: مبادئ القانون الدولي الجنائي. القاهرة، ١٩٨٦، ٣٨ وما بعدها.

[٣] نقلا عن العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية، مرجع سابق ص ١٢٢.

[٤] راي الاستاذ بادة فان نقلا عن المحمودي، عمر محمد: قضايا معاصرة، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٥] من أنصار هذا الراي الفقيه بيلا والفقيه سالدانا نقلا عن الألوسي، اسامة ثابت: المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٦، ص ٧٧.

خامساً– طبيعة التعويض الذي يفرض على الدولة المنتهكة:

يستدل أصحاب هذا الرأي على قيام المسؤولية الجزائية للدولة من العديد من أحكام محاكم ولجان التحكيم الدولية، التي ألزمت الدول بالتعويض، واعتبرت أن أساس هذه الأحكام كان غرضها ليس تغطية الواقعة فحسب، بل أكثر من ذلك وهو معاقبة الدولة بسبب تقاعسها عن اتخاذ الاجراءات الكافية والضرورية للقبض على المجرم ومعاقبته[1].

وقد أيدت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه بأكثر من موضع، منها على سبيل المثال أقرت اللجنة مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، واعتبرته مقبولاً في نظم قانونية مختلفة، وبين أن الدول لها شخصية قانونية[2].

الفرع الثاني – الاتجاهات الرافضة للمسؤولية الجزائية الدولية للدولة

رأينا أن هناك جانب من الفقه تبنى المسؤولية الجزائية الدولية للدولة، وإلى جانب هذا الرأي هناك من الفقه من رفض فكرة المسؤولية الجزائية الدولية للدولة عما يرتكب باسمها من انتهاكات جنائية دولية، والاكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات، وتلخصت حججهم بما يلي:

أولاً – فكرة الاسناد المعنوي:

استند أصحاب هذا الرأي على رفض المسؤولية الجزائية للدولة على فكرة الإسناد المعنوي، بأن الدولة كشخص اعتباري لا يمكن أن يقال بتوافر عناصر المسؤولية الجزائية لديها، لأن قوام هذه المسؤولية هو الإدراك وحرية الاختيار، ذلك أن هذه العناصر لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي، الذي عبر عن إرادة الشخص المعنوي، وقد تعرض هذا الرأي للنقد على أساس أن الربط بين المسؤولية والإسناد المعنوي وفكرة الاختيار وإن كان لازماً للعقاب، فإنه غير لازم لقيام المسؤولية[3].

ثانياً– طبيعة الشخصية المعنوية للدولة:

بحسب أصحاب هذا الرأي فإن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة هي مجرد افتراض قانوني وليس وجوداً حقيقياً، والإقرار بوجود هذه الشخصية يجب ألا يتعارض مع قواعد القانون الجنائي [4].

---

[1] راي الاستاذ لوتر باخت نقلا عن ناظر، احمد منديل: جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، عام ٢٠٠٠، ص ٦٤.

[2] العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[3] للمزيد راجع العزاوي، يونس: مشكلة المسؤولية الجزائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤١ وما بعدها.

[4] راي الاستاذ فيليمور، نقلا عن ناظر، احمد منديل: جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق ص ٦٨ وما بعدها.

ثالثاً – محل المسؤولية الدولية:

بحسب أنصار هذا الرأي فإن الأفراد الذين يتصرفون لحساب الدولة هم محل المسؤولية الجزائية الدولية، وليس الدولة نفسها[1].

رابعاً– معيار السيادة:

وبحسب أنصار هذا الرأي فإن سيادة الدولة بنظرهم تعتبر سيادة مطلقة، وبالتالي فإن القول بمسؤولية الدولة قانوناً عن أعمالها يشكل تعارضاً مع ما تتمتع به من سيادة[2].

وللجنة القانون الدولي آراء تؤيد أصحاب هذا الرأي، فقد عبرت عنها في أكثر من موضع، فمن خلال مناقشة اللجنة لمشروع تنفيذ الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، اعتبرت أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية سياسية تقع في إطار عمل الأمم المتحدة، وليست مسؤولية قانونية.

الفرع الثالث – تقييم المسؤولية الجزائية الدولية للدولة

إن نفي المسؤولية الجزائية الدولية للدول بحسب ما جاء به أصحاب الاتجاه الرافض، لا يستقيم حالياً مع الاتجاهات الحديثة لإقرار المسؤولية الجزائية الدولية، وخاصة بعد إقرار نظام روما للمسؤولية الجزائية الدولية للدولة عن الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة، ومن بينها جرائم الحرب، التي يعتبر تجنيد الأطفال إحداها، وبالتالي فإذا ثبت تجنيد الدولة للأطفال بما يخالف الاتفاقيات الدولية، فتقوم عندها المسؤولية الجزائية الدولية للدولة، وقد أكدت المادة /٢٥/ الفقرة /٤/ من نظام روما على قيام المسؤولية الجزائية الدولية للدولة حيث جاء فيها :" لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساس يتعلق بالمسؤولية الجزائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

فضلاً عن أن المسؤولية الجزائية الدولية للدولة لا يسقطها أي اعتبار، فالدولة يمكن إدانتها بارتكاب انتهاكات جنائية دولية، سواء انتهاكاً لحقوق أطفالها، أم انتهاكاً لحقوق أطفال دولة أخرى، لأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة، يتضمن أيضاً الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لها من دون الاخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، الذين تسببوا في ارتكاب هذه الانتهاكات، إذ تجب معاقبتهم هم أيضا عن ذلك، فضلاً عن أنه ما دام بالإمكان مساءلة الدولة مدنياً، فلا داعي لاستثنائها من المسؤولية الجزائية، ولا ترتبط إمكانية مساءلة الدولة جنائياً بنوع الجزاءات الجنائية، ولا حتى بطبيعتها فالجزاء لا يعد أساساً لتقرير المسؤولية الجزائية فهناك من العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين، ما لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، وهناك عقوبات أخرى تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة وطبيعة الدولة

---

[1] العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[2] راي الفقيه دي فابر نقلا عن عبد الرحيم، صدقي: مبادئ القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص ٣٧ وما بعدها.

بصورة خاصة، وبشكل لا يمكن معه الاحتجاج بعدم امكانية المعاقبة لكي تنفي عنها المسؤولية الجزائية عند ارتكابها انتهاكات جنائية دولية[1].

وهذا الموقف أيضا تبناه المشرع السوري في ترتيب المسؤولية الجزائية على الأشخاص الاعتبارية، مع عدم امكانية الحكم عليها إلا بالغرامة أو المصادرة أو نشر الحكم[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الفردية عن تجنيد الأطفال

انقسم الفقه ما بين مؤيد لمسؤولية الفرد الجزائية في نطاق القانون الدولي، ورافض لها، ومقرر لازدواجية المسؤولية لكل من الفرد والدولة.

وكما أشرنا إلى تصدي المشرع السوري لجريمة تجنيد الأطفال، وبالتالي إقراره للمسؤولية الجزائية الفردية – طبعاً في نطاق القانون الداخلي – وهذا ما سنبحثه في الفروع التالية:

الفرع الأول – مذاهب إقرار المسؤولة الجزائية الدولية للفرد

أولاً – مذهب مسؤولية الدولة وحدها:

يرى أنصار هذا المذهب أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول. كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وأن الشخص الطبيعي غير مسؤول جنائياً، لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين في نفس الوقت – أي للقانون الداخلي والقانون الدولي – لا يمكن تصوره، في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية. ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للفرد في الوقت الحاضر. ومن ثم فإن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية[3].

ثانياً– مذهب المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد:

يرى أنصار هذا المذهب أن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجزائية الدولية، لذا فإن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية، يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، وتؤسس مسؤولية الأفراد على الأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي[4].

---

[1] العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص ١٣٧.

[2] جوخدار، حسن: اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٥٤.

[3] رأي للأستاذين فون ليست وفيير، نقلا عن الفار، عبد الواحد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٩.

[4] رأي الفقيه بيلا نقلا عن الفار، عبد الواحد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق ص ٣٠ وما بعدها.

ثالثاً– مذهب مسؤولية الفرد وحده:

يعتبر أصحاب هذا المذهب أن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يتحملها إلا الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية المستوجبة لهذه المسؤولية، بينما الدول كأشخاص اعتبارية دولية لا يمكن تحميلها المسؤولية الجزائية، لأنه لا يمكن أن يتوافر عندها عنصر النية الجرمية، الذي يعد أساساً في الجريمة ومن ثم فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً.[١]

الفرع الثاني – تقييم المسؤولية الجزائية الدولية للفرد

كان القانون الدولي سابقاً يوصف بأنه قانون الدول، فهو ينظم العلاقات بين الدول فحسب، وكان أشخاص القانون الدولي هم فقط من يتمتعون بشخصية اعتبارية أي الدول والمنظمات الدولية، وحديثاً أصبح من المتعارف عليه أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول[٢].

وعليه فإن إقرار المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، عن الانتهاكات الجنائية الدولية المقترفة من جانبهم ومن بينها تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية، لها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي الذي يجرم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية، وقد أصبح الاتجاه الحديث يقر بتحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي إلى جانب الدول المعنية.[٣]

ويلعب إقرار المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد، دورا هاماً في إمكانية مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية.[٤] وفي هذا الصدد أقر القضاء الدولي المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، ابتداءاً من محاكمات نورمبرغ وطوكيو مرورا بمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما[٥].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التطور الذي حصل في قواعد المسؤولية الجزائية الفردية على مستوى القانون الدولي الانساني، نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي طالت قواعده، هو الذي أدى

---

[١] القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠١، ص ٤٥.

[٢] السامرائي، ضاري رشيد: الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام. دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣، ص ٦٠ وما بعدها.

[٣] عتلم، شريف: المحكمة الجنائية الدولية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ١٤.

[٤] أبوالوفا، أحمد: القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. مقالة في كتاب القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات الجزء الأول، ٢٠١٠، ص ٢٠٥.

[٥] المخزومي، عمر محمد: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة، بغداد، ٢٠١١،ص ٢٦١.

إلى ظهور المسؤولية الفردية والاعتراف بها، وإن كانت تلك المسؤولية قد مرت بمراحل عديدة، وصادفها عوائق فيما يخص القوانين الداخلية، كمفهوم السيادة والحصانة وغيرها.[1]

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للأفراد في النزاعات غير الدولية، فقد أقرت أيضا تبعا لتطور أحكام القانون الدولي الانساني الذي اعترف بالصفة الدولية للنزاعات الداخلية، وقد كفلت العديد من المواثيق الدولية النص على تجريم الانتهاكات التي تخرق قواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات الداخلية، ومحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية كما قلنا خير دليل على ذلك، كما أن المادة /٢٥/ من نظام روما أشارت بشكل صريح لإمكانية ترتيب المسؤولية الدولية وفقاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي، وتعتبر هذه المحكمة أن المسؤولية الجزائية الفردية، توجه لمن يتهم من الأشخاص الطبيعيين حصراً إذا ارتكبوا الجرائم الدولية التالية : العدوان والجرائم ضد الانسانية والإبادة والحرب. ويترتب على قيام المسؤولية الجزائية بحق الأشخاص الطبيعيين إيقاع العقوبة بحقهم، منها العقوبات السالبة للحرية، ووفقاً لنص المادة المذكورة فإن الشخص المسؤول جنائياً، هو الشخص الذي يرتكب مادياً الجريمة الدولية، كالفاعل، أو الشخص المساهم في الجريمة أياً كانت صورة المساهمة، سواء انضم مع شخص آخر كالشريك، أومن خلال وساطة شخص اخر لا يعاقب – وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي–، أو حتى من خلال إصدار الأمر، أو التوسل، أو التشجيع على ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثالث– المسؤولية الجزائية للفرد في القانون السوري

بعد أن عرضنا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لا بد من مقارنتها بأحكام المسؤولية الجزائية التي نص عليها المشرع السوري، فإذا ما ارتكب شخص جريمة تجنيد طفل بأن جند عن علم طفلاً دون السن القانونية للمشاركة في القتال، فإنه يسأل وفق التشريع السوري عن جريمة، غير أن طبيعة المساءلة ونطاقها يختلف في القانون السوري عنه في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية من حيث صفة الجاني، فصحيح أنه لا يشترط أي من القانون السوري أو نظام روما صفة معينة بالجاني، فهو يعاقب سواء أكان مدنياً أم عسكرياً، مواطناً، وأجنبياً[3].

---

[1] شبر، حكمت: المحكمة الدولية قضايا الارهاب العراق نموذجا. المعارف للمطبوعات، بغداد، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٣.

[2] تشير هذه المادة الى احكام المساهمة الجنائية كالاشتراك والتدخل والتحريض وأحكام الفاعل المعنوي.

[3] عجاجة، ميادة محمد: تجنيد الاطفال في إطار القانون الدولي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، غير منشور، ٢٠١٢، ص ٣٣٧.

ومن جانب آخر يرى بعضهم أن المشرع السوري لا يعترف بتجريمه لتجنيد الأطفال سوى بالمسؤولية الشخصية المباشرة، فلا تقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حتى ولوكان الشخص قائداً أو مسؤولاً عن أفراد المجموعة التي جندت الطفل[1].

وبرأينا يشترط هنا ألا يعلم قائد المجموعة بوجود أطفال جنود لديه، أما إذا توافر العلم لديه والإرادة بإشراك الطفل في العمليات القتالية، فتغدو مسؤوليته مسؤولية شخصية مباشرة وليست مسؤولية عن فعل الغير، وهو الأقرب إلى التحقق على أرض الواقع، فلا يمكن أن يعتبر قائداً أو مسؤولاً دون أن يعلم من هم الجنود المشاركين في مجموعته، وبالتالي فإن علمه أقرب لأن يكون علماً مفترضاً مالم يثبت بشكل قاطع عدم علمه بوجود طفل مجند لديه.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تم إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلى جانب المسؤولية الفردية[2]، فمن حيث المبدأ لا يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة، وبالتالي يسأل عن الجريمة وفق المادة /٢٧/ من نظام روما أيضا القادة والرؤساء، ولو لم يرتكبونها، أو يأمروا بارتكابها، حتى ولو كانوا من ذوي الصفة الرسمية أو يتمتعون بالحصانة.

وبرأينا أن نظام روما هنا لم يقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وإنما افترض افتراضاً علم القائد وإرادته لكل جرم يرتكبه الأفراد التابعين له، وبالتالي يسأل جزائيا بناء على علمه المفترض، وليس عن فعل الغير، لأنه كان عليه بعد علمه بالجرم ان يأمر الأفراد بالامتناع عن ارتكابه، وطالما لم يأمرهم فهو مسؤول شخصيا عن الجرم.

وبدراسة أحكام المساهمة الجنائية في كل من نظام روما والقانون السوري، نجد أن نظام روما الأساسي يسوي بين الفاعل الأصلي والمتدخل والمحرض، ويعامل جميع المساهمين معاملة الفاعل الأصلي من حيث المسؤولية والعقوبة، في حين أن القواعد العامة لقانون العقوبات السوري، تفرق أحياناً بين الفاعل الأصلي والمتدخل لجهة المسؤولية والعقوبة[3].

وتجدر الإشارة أيضاً فيما يتعلق بأحكام موانع العقاب، فهناك أحكام متماثلة بين نظام روما والقانون السوري، ومنها أن نظام روما قد حدد في المادة /٣١/ منه هذه الموانع القصور العقلي، وحالة السكر التي تعدم الإدراك، وحالة الدفاع الشرعي، والإكراه، إلا أن هذه الموانع لم ترد على سبيل الحصر، فللمحكمة أن تنظر في أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية.

---

[1] زودة، حلا: جريمة إشراك الاطفال في الأعمال القتالية، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب، العدد ٧، لعام ٢٠١٥.

[2] حكمت، تغريد: مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، جامعة دمشق، ص ١٤٤-١٥٦.

[3] السراج، عبود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق،٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ص ٣١٤.

وهذا رأي الكثير من الفقهاء ذلك أن حظر القياس قاعدة أصيلة في القانون الجزائي، إلا أن القياس المحظور هو القياس الذي يفضي إلى عقوبة، أما القياس الذي يفضي إلى البراءة فهو عودة إلى قرينة البراءة الأصلية، وبالتالي لا يعتبر محظوراً[١].

كما نصت المادة /٣٢/ على أن الغلط في الوقائع أو القانون لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجزائية، إلا إذا أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أما لوكان ارتكاب الجريمة قد تم امتثالاً للأوامر، فإن الجاني يعفى من المسؤولية وفق المادة /٣٣/ إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة الأوامر، أو لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.[٢]

وبالرجوع إلى موانع العقاب، في القانون السوري نجد أنها تطابق موانع المسؤولية الجزائية في ميثاق روما، والتي تتمثل بالغلط، والقوة القاهرة، والجنون، والقصر، والسكر والتسمم بالمخدرات، وذلك بشرط أن تعدم الإرادة والإدراك وفق أحكام المواد /٢٢٢- ٢٣٥/ والمادة الثانية من قانون الأحداث.

المطلب الثالث: أركان جريمة تجنيد الاطفال وعقوبتها

جريمة تجنيد الأطفال كأي جريمة أخرى، يجب أن يتوافر لها أركانها حتى يمكن العقاب على ارتكابها، وتتشابه أركان هذه الجريمة بين نظام روما والتشريع السوري في اشتراط توافر الركنين المادي والمعنوي. أما كجريمة معاقب عليها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فيجب إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي توافر الركن الثالث وهو الركن الدولي، حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن العقاب الذي يمكن أن يفرض في القانون السوري، على جريمة تجنيد الاطفال قد يختلف عن العقاب على الجريمة الدولية، وعليه سوف نبحث في هذا المطلب أركان جريمة تجنيد الأطفال وعقابها في الفروع التالية.

الفرع الأول – الركن الدولي

سبق أن أشرنا إلى اعتبار تجنيد الأطفال من جرائم الحرب، وباعتبار جرائم الحرب من الجرائم التي نص عليها القانون الدولي الجنائي، وتعتبر جرائم دولية بطبيعتها وهي تستمد صفتها الاجرامية من جسامتها وخطورتها على المصالح الدولية[٣]، فلا بد من توافر الركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي،

---

[١] السراج، عبود: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٢.
[٢] زودة، حلا: جريمة إشراك الاطفال في الأعمال القتالية، مرجع سابق.
[٣] كلزي، ياسر حسن: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. أطروحة دكتوراه، غير منشورة، ٢٠٠٩، ص ٢٢١.

وبالتالي يقوم الركن الدولي في إحدى جرائم الحرب، بأن يتم ارتكاب الجرم بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وبتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها – باسم الدولة أو برضاها – أي يجب لتوافر الركن الدولي، أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الآخرين، وعليه فإنه لا يتوافر الركن الدولي في حالة إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني.

فالأصل حتى يقوم الركن الدولي يجب ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة حرب. وتطبيق هذا الشرط يقتضي ألا يتوافر الركن الدولي في حالة النزاع المسلح بين دولة وفرد، أو مجموعة من الأفراد، أو عصابة أو جماعة معارضة، أو حركة تحرير فئات داخل الدولة الواحدة. ولا تعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب ولكن البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧ اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال، أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب، بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الاخر، فإنه يعتبر جريمة حرب، وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل، لأن مبادئ الانسانية تفرض هذا الاستثناء[١].

وبهذا فان توافر الركن الدولي يتم في حالة الحرب بين دولتين، أو أن تكون قد وقعت في نطاق نزاع مسلح غير دولي، وان تتوافر الظروف الواقعية لقيام ذلك النزاع[٢].

الفرع الثاني– الركن المادي

للركن المادي عناصر يجب أن تتوافر حتى يكتمل، وهذه العناصر في جريمة تجنيد الأطفال تفترض أولا أن يكون الطفل المجند دون سن معينة حتى يطلق عليه وصف الطفل، وأن يكون التجنيد من أجل المشاركة في الأعمال القتالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولاً – صفة المجني عليه:

تتطلب الجريمة أن يكون المجني عليه طفلاً، ووفق المادة /٤٨٨/ مكرر يعتبر الطفل محلاً لوقوع الجريمة عليه إذا كان دون الثامنة عشر، أما في نظام روما، فيجب أن يكون الطفل دون الخامسة عشر حتى يعتبر تجنيده أو استخدامه في النزاع المسلح جريمة حرب[٣].

ويثور التساؤل هنا ماذا لوكان ظاهر الحال يخالف الحقيقة، أي إذا كان لا يبدو على الشخص المجند أنه طفل، كأن توحي بنيته وشكله أنه قد تجاوز سن الثامنة عشر.

---

[١] القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢.

[٢] محمد، أشرف عمران: جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية العدد السادس،٢٠١٥، ص ٤٥.

[٣] زودة، حلا: جريمة إشراك الاطفال في الأعمال القتالية، مرجع سابق.

في الحقيقة لا يجوز للجاني الذي جند طفلا دون السن القانونية أن يدفع بجهله بالعمر الحقيقي للطفل، ولا يجوز أن يحتج باعتقاده أن الطفل قد بلغ سن التجنيد لأن ظاهر حاله يوحي بذلك، فعلى الجهة القائمة بالتجنيد التحقق من أعمار الجنود الجدد، وعدم تجنيد أي شخص لا يستوفي السن القانونية[1].

ثانياً– صور السلوك المجَرم:

في حال نجح الجاني في تجنيد الطفل، يتخذ إشراكه في العمليات القتالية صورتين أساسيتين هما الإشراك المباشر في العمليات القتالية، والإشراك غير المباشر في العمليات القتالية.

فالإشراك المباشر في العمليات القتالية، يعني أن يؤدي الطفل المجند دورا قتالياً في المعارك إلى جانب المقاتلين البالغين، وبالتالي فإن الطفل حينذاك يسلم سلاحا، ويدفع إلى ساحة الحرب، ويصبح بذلك جندياً مقاتلاً، وهذا ما جرمته المادة /٤٨٨/ مكرر من قانون العقوبات السوري، حيث أشارت إلى عبارة إشراكه في عمليات قتالية.

ولا يختلف الحكم هنا إذا تم الاشتراك في العمليات القتالية رغماً عن الطفل المجند، أو تطوعاً منه، مع الإشارة إلى أن لفظ الإشراك حين استعمله المشرع كان لفظاً دقيقاً، لأنه يشير إلى فعل صادر عن الجهة المجندة، فيما لفظ اشتراك ربما يشر إلى توافر إرادة لدى الطفل المجند بالاشتراك في الأعمال القتالية، وبالتالي فإن المشرع السوري لا يعتد بهذه الإرادة طالما أنها إرادة معيبة صادرة عن طفل لا يتمتع بأهلية كاملة، وبالتالي لا يستطيع الجاني التذرع بأن الطفل المجند هو الذي اشترك في القتال بمحض إرادته.

أما فيما يتعلق بالإشراك غير المباشر في العمليات القتالية، ففي كثير من الحالات يتخذ إشراك الأطفال في القتال صوراً غير مباشرة، ورد البعض منها في المادة /٤٨٨/ مكرر بعبارة " أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة أو المعدات، أو الذخيرة، أو نقلها، أو زراعة المتفجرات، أو الاستخدام في نقاط التفتيش، أو المراقبة، أو الاستطلاع، أو تشتيت الانتباه، أو استخدامه كدرع بشري، أوفي مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال.... أو غير ذلك من الأعمال القتالية"

وقد عبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذه الصور من صور الركن المادي بالاستخدام، وبموجبه لا يشترط أن يكون الأطفال منتسبين فعلاً إلى صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، أو مدرجين ضمن قوائم أسماء الجنود، وقد يكون استخدامهم عابراً ولمرة واحدة فقط، وقد يستمر فترة من الزمن حسب الحاجة إليهم[2].

---

[1] المسؤولية الدولية للجنود الاطفال، ٢٠١٢ الافعال ابلغ من الاقوال (برنامج عمل لإنهاء استخدام الدول للأطفال الجنود). لندن، المملكة المتحدة، ص ٢٢.

[2] تقرير الامين العام عن حالة الاطفال المتضررين من اعمال جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح، الوثيقة رقم/ ٣٦٥/ ٢٠١٢ /s/ تاريخ /٢٥/ ايار ٢٠١٢، موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org

وبرأينا فإن المشرع لم يوفق في ذكره لحالات الإشراك في العمليات القتالية، فهو قد أورد عبارة (إشراكه في عمليات قتالية) ثم أورد عبارة (أو غيرها من الأعمال المتصلة بها) ثم عدد بعض من هذه الأعمال التي جاءت على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر بدلالة إيراد عبارة (أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال) بما يوحي بأن كل ما ذكر كمثال، لا يعني إشراكاً في الأعمال القتالية، إلا أنه عاد وكرر عبارة (أو غير ذلك من الأعمال القتالية) بما يفهم أن كل ما سبق أن بينه يعتبر إشراكاً في الأعمال القتالية تارة، وتارة يفهم منها أنها أعمال متصلة بالأعمال القتالية، وكان من الأفضل لوترك الأمر للقاضي للتمييز بين الإشراك المباشر في الأعمال القتالية أو الإشراك غير المباشر مع التسليم بأن العقوبة واحدة سواء أكان الإشراك مباشراً أو غير مباشراً.

وبرأينا أن استخدام الأطفال كدرع بشري، لا يعتبر إشراكاً في العمليات القتالية، لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، وكان على المشرع ألا يورده في صور الإشراك في الأعمال القتالية، بل تركه تحت حكم الفقرة الثانية، والنص عليه بشكل صريح، لأن الإشراك المباشر في العمليات القتالية يعني قدرة الطفل على الدفاع عن نفسه على الأقل، والاستخدام غير المباشر قد لا يعرض حياة الطفل للخطر عل الإطلاق.

ويؤخذ على المشرع السوري أيضا أنه لم ينص في المادة /٤٨٨/ مكرر على عقوبة استخدام الطفل في العمليات الانتحارية، مع كثرة هذا الأسلوب الذي اتبعته المجموعات المسلحة، فهل يعني أنه قد تركها للقواعد العامة، أم أنه يطالها نص الفقرة الثانية...؟ لأنه على الغالب تؤدي إلى وفاة الطفل المجند في العمل الانتحاري، وبالتالي فإننا أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى إذا كان الطفل جرى تجنيده في إحدى المجموعات المسلحة وأرسل لتنفيذ عمل انتحاري، فإما أن يستطيع تنفيذ العمل الانتحاري ويموت فيعاقب من جنده بالإعدام، أو يصاب بعاهة دائمة فيعاقب من جند الطفل بالأشغال الشاقة، والإشكال القانوني هو إذا لم ينجح في تنفيذ العمل الانتحاري، وبقي الأمر في طور الشروع، وأحبطت العملية الانتحارية، فهل يعاقب من جنده بعقوبة الفقرة الأولى...؟ وهي عقوبة خفيفة إذا ما قورنت بخطورة العمل الذي تم إشراك الطفل فيه...!!

برأينا هنا يجب ملاحقة من جند الطفل بعقوبة الشروع التام في القتل، وليس بعقوبة الإشراك في العمل القتالي، فإذا كان الطفل دون الخامسة عشر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كان الذي دفعه إلى العمل الانتحاري أحد أصوله فالعقوبة هي الإعدام، مع إمكانية تخفيف العقوبة لأن الجرم بقي في طور الشروع، ولكن إذا كان الطفل قد أتم الخامسة عشر، وبقي العمل الانتحاري في طور الشروع، فما هي العقوبة التي يمكن تطبيقها...؟

إذا سلمنا بوجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة / ٤٨٨/ مكرر عقوبات فكما قلنا فإن العقوبة هنا تعتبر عقوبة خفيفة مقارنة مع خطورة الفعل الإجرامي، لذلك فإننا نقترح أن يتدخل المشرع فيعاقب بالإعدام حتى على الشروع.

والفرضية الثانية ألا يكون الطفل مجندا في أية مجموعة مسلحة، وإنما دفعه أحدهم لتنفيذ عملية انتحارية، فما هو النص الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة، هذا يقودنا إلى التساؤل عن تفسير إرادة المشرع السوري، هل يشترط المشرع أن يكون التجنيد في مجموعة، أم لا يشترط أن تكون مجموعة...؟ لأن لفظ المجموعة لم يرد في النص القانوني، وإنما ورد لفظ التجنيد، وإن كان المشرع يشير إلى المجموعة بشكل غير مباشر، حين يقول بمساعدة الجناة بالجمع.

وبرأينا طالما أن المشرع لم يشترط وجود مجموعة مسلحة، أو غيرها في النص المعاقب على التجنيد، فعلى القاضي عند تطبيقه للنص عدم اشتراط وجود مجموعة، وبالتالي الإجابة على الفرضية الثانية، أن نطبق نفس قواعد الفرضية الأولى، أما لو فسر المشرع نصه بوجوب أن تكون مجموعة مسلحة أو اتجه القاضي إلى هكذا تفسير، عندها سيطبق القواعد العامة، وبالتالي سيطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة / ٥٣٩ / عقوبات سوري التي تنص على أنه :" إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً، طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه" مع ملاحظة إذا كان الطفل دون العاشرة يعتبر من جنده فاعلاً معنوياً لجريمة القتل، أما إذا كان الطفل المجند قد أتم الخامسة عشر من عمره فهنا تكمن الخطورة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة نفسها التي تنص على أنه :

" ١- من حمل انساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨- الفقرات أ، ب، د – على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر إذا تم الانتحار

٢- وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه ايذاء أو عجز دائم".

مع تأكيدنا بعدم جواز تطبيق هذا النص الذي يعاقب على الانتحار على العمليات الانتحارية، ذلك لاختلاف علة التجريم، ففي الانتحار لا يقتل المرء إلا نفسه، لذلك لا يعاقبه المشرع على الشروع الذي لا يفضي إلى نتيجة، أما في العمليات الانتحارية فالوضع مختلف تماما، لأن الفاعل هنا يقدم على قتل نفسه وقتل غيره أيضاً لذلك فإن المشرع يفرض عليه عقوبة كما بينا ذلك.

وعليه فعلى المشرع كما قلنا أن يورد العمليات الانتحارية بنص صريح ويجعلها تحت حكم الفقرة الثانية من المادة /٤٨٨/ مكرر عقوبات.

ثالثاً– وسائل التجنيد:

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يشترط اتباع وسيلة محددة لتجنيد الأطفال، فيعاقب الجاني سواء استمال الطفل أو أهله بالوعد أو بالوعيد، أو بالخطف أو بالتهديد، أو بأية وسيلة أخرى.[1]

رابعاً– زمن ارتكاب الجرم:

وبالنسبة لزمن ارتكاب الجرم، فإن المشرع السوري لم يشترط وقوع الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب، كما أنه لم يحدد الجهة التي يجري تجنيد الأطفال لصالحها، أما نظام روما فيتطلب لاكتمال الجريمة أن ترتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وأن يكون الجاني على علم بذلك، كونها تعتبر وفق نظام روما جريمة حرب.[2]

خامساً– الشروع:

يعاقب على الشروع في إشراك الأطفال في الأعمال القتالية وفق نظام روما[3] وفي القانون السوري، فالشروع متصور في جريمة تجنيد الأطفال، فلو أقدم شخص على خطف طفل بهدف تجنيده، لكن الطفل تمكن من الهرب فان الجاني يعاقب على الشروع، أما لو عدل بإرادته وأطلق سراح الطفل من تلقاء نفسه فإنه لا يسأل عن جريمة التجنيد، لأن عدوله هنا هو عدول اختياري، لكنه يسأل عن الأفعال التي ارتكبها بحق الطفل إذا كانت تشكل جرائم بحد ذاتها، كالخطف أو التعذيب، وهذا تطبيق للقواعد العامة في الشروع بموجب القانون السوري[4].

الفرع الثالث – الركن المعنوي

جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم القصدية، وهذا مما لا شك فيه، إذ لا يمكن أن يقوم الركن على الخطأ، إلا أننا لا نؤيد الرأي الذي ذهب إلى الاكتفاء بالقصد العام في جريمة تجنيد الأطفال التي عاقب عليها المشرع السوري في المادة /٤٨٨/ مكرر، ذلك أن المشرع قد أورد بعد عبارة (كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره) عبارة (بقصد) إشراكه في عمليات قتالية، وبالتالي فإن إيراد المشرع لهذه العبارة، يعني أنه يجب توافر القصد الخاص الذي يتجلى بنية إشراك الطفل في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[1] زودة، حلا: جريمة إشراك الاطفال في الأعمال القتالية، مرجع سابق.

[2] دورمان كونت /٢٠٠٠/ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، اركان جرائم الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.

[3] عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٦٣٢.

[4] زودة، حلا: جريمة إشراك الاطفال في الأعمال القتالية، مرجع سابق.

وعليه فإن لفظ التجنيد هو لفظ مطلق فلا عقاب على تجنيد الطفل بحد ذاته لغايات مشروعة غير الاشتراك في الأعمال القتالية، وحتى لو تلقى علوماً عسكرية أو تدريبات عسكرية للدفاع عن النفس مثلاً.

وأيضاً تختلف العقوبة إذا كان غرض التجنيد من أجل تكوين عصابة لأجل السرقة أثناء العمليات القتالية، أومن أجل التسول لا يمكن أن يطاله هذا النص.

وبالتالي فإنه يجب أن يتوافر العلم والإرادة ونية الإشراك في العمليات القتالية في جريمة تجنيد الأطفال المعاقب عليها في المادة /٤٨٨/ مكرر، ويتجلى العلم بأن يعلم الجاني بأنه يجند طفلاً دون السن القانونية للتجنيد، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل التجنيد[١]، أما عنصر العلم في نظام روما، يضاف إليه ضرورة علم الجاني بارتكابه الفعل في سياق نزاع مسلح[٢].

كما يمكن أن يتوافر الركن المعنوي في جريمة تجنيد الأطفال استناداً إلى القصد الاحتمالي، بأن يصطحب الجاني طفلاً إلى منطقة توجد فيها قوات مقاتلة، ويتوقع اشتراكه في القتال فيقبل تعريض الطفل لهذه المخاطرة[٣].

ويرى بعضهم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أشار إلى القصد الاحتمالي في المادة (٣٠/٢/ب)، التي تقضي بأن القصد الجرمي يتوفر لدى الجاني عندما يقصد التسبب في إحداث النتيجة الجرمية، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث[٤].

وبرأينا أن عبارة التسبب التي جاء بها نظام روما، لا تشير إلى القصد الاحتمالي، وإن أشارت إليه عبارة (أو يدرك أنها ستحدث)، بل تشير إلى ما يسميه الفقه بالقصد المتعدي، الذي يقوم الركن المعنوي فيه على إرادة الجاني للفعل، دون إرادة النتيجة الجرمية، ومع ذلك تحدث النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها الجاني ولو لم يردها، وهو ما يفسر أن المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة /٤٨٨/ مكرر عقوبات سوري عاقب على إحداث عاهة دائمة بالطفل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وهي نفس الجريمة التي يعاقب عليها في جرائم الايذاء المقصود ذو الوصف الجنائي، فهنا لا يمكن القول بتطلب القصد الاحتمالي، وإنما يقوم الركن المعنوي هنا على أساس القصد المتعدي، إذ لا يجوز القول بأن للمشرع حكمين مختلفين في وصف جرمي واحد.

وأخيراً فإن إعمال القواعد العامة يؤدي إلى تجريم فعل التجنيد دون الالتفات إلى الدافع، الذي يدفع الجاني إلى تجنيد الطفل فسواء أكان هدفه الكسب المادي، أو الفوز على العدو، أو أي دافع آخر مهما يكن.

---

[١] زودة، حلا: جريمة إشراك الاطفال في الأعمال القتالية، مرجع سابق.
[٢] عجاجة، ميادة محمد: تجنيد الاطفال في إطار القانون الدولي. مرجع سابق، ص ٣٣٧.
[٣] السراج، عبود: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص ٢١٤.
[٤] عجاجة، ميادة محمد: تجنيد الاطفال في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

الفرع الرابع- عقوبة التجنيد

إذا اكتملت أركان جريمة تجنيد الأطفال فإن عقوبة مرتكبي الجريمة تختلف في قانون العقوبات السوري عن العقوبات المفروضة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فوفق المادة /٤٨٨/ مكرر عقوبات سوري، تكون العقوبة الأساسية للجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، من عشرة إلى عشرين سنة، والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، وتشدد هذه العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل، أو الاعتداء الجنسي عليه، أو اعطاءه مواد مخدرة، أو أي مؤثر عقلي وإذا أدى الجرم إلى وفاة، فتكون العقوبة الإعدام، في حين أن عقوبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة حسب نظام روما، تتراوح بين السجن المؤقت لفترة أقصاها / ٣٠/ سنة وبالسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كما يجوز للمحكمة أن تحكم إلى جانب عقوبة السجن بالغرامة، وذلك وفق المادة /٧٧/ من نظام روما.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية للطفل المجند

جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية جريمة يعاقب عليها البالغين على الاغلب وتجعل من الطفل ضحية، ولكن هذا لا يعني عدم عقاب الحدث عما اقترفه من جرائم أثناء مشاركته في الأعمال القتالية، وبالتالي فهناك مسؤولية جزائية تقع على عاتق الطفل المجند، عالجتها الاتفاقيات الدولية كما عالجها المشرع السوري وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للطفل المجند في القانون الدولي

تعتبر قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال، أن الطفل دائماً هو الضحية من خلال تجنيده وإشراكه في النزاعات المسلحة، وبالتالي فمعظم الاتفاقيات الدولية لم ترتب أية مسؤولية جزائية بحق الأطفال الجنود، إذا ما أقدموا على ارتكاب أية جريمة خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما يتضح من خلال ما نص عليه البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

وقد نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح، في المادة /٢٦/ منه بأنه لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابه للجريمة، وبالتالي عدم إمكانية محاكمة الطفل عن جرائمه المرتكبة أثناء تجنيده، والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الحكم لا يعني أنه لا تجوز محاكمته أمام القضاء الوطني عما ارتكبه.[١]

وقد بينت الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي، أن الدول المشاركة في مؤتمر روما /١٩٩٨/ قد تبنت الحل التوفيقي الذي عليه المادة /٢٦/ حتى لا تخاطر بقيام نزاع قانوني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأنظمة القضائية الوطنية بما يتعلق بالحد الأدنى لسن قيام المسؤولية الجزائية[٢].

وعليه فإن الفقهاء يرون أن مساءلة الأطفال الجنود عما ارتكبوه من جرائم أثناء تجنيدهم في النزاع المسلح، يغطيه مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الوطني للدولة المعنية، والذي نص عليه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة /٢٦/ منه تركت

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الاطفال الجنود، طبع في مصر، ٢٠٠٣، صفحة ١٦.

[٢] خليل، صفوان مقصود: "التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

للقضاء الوطني للدولة المعنية مهمة ملاحقة الأطفال الجنود عما ارتكبوه من جرائم ومساءلتهم جنائياً عن ذلك[١].

وهنا لابد من الإشارة إلى وجوب أن تتوافق التشريعات الوطنية التي تحكم مساءلة الأطفال الجنود جزائياً، مع المعايير الدولية ذات الصلة، من خلال الالتزام بالمصلحة الفضلى للطفل عند وضع نص يجرم فعل الطفل الجندي، وأن يكون التشريع الوطني متوافقاً مع القانون الدولي الانساني، وعدم النص على عقوبة الإعدام بحق الطفل، ومن الناحية الاجرائية يجب ضمان حقوق الدفاع للطفل، وكافة معايير المحاكمة العادلة، مع مراعاة خصوصية كون المتهم طفلاً، ووجوب الاستجابة لاحتياجاته كاستفادة الأطفال الجنود من نظام الظروف المخففة، وحظر العمل القسري كعقوبة لهم، وتطبيق عقوبات وتدابير ذات طابع تعليمي وليست ذات طابع عقابي[٢].

وعليه فإن الأطفال الجنود يجب أن يخضعوا – في الدولة التي يقبض فيها عليهم بتهم ارتكاب جرائم دولية – لقضاء الأحداث العادي. مشترطين أن تكون إدارة قضاء الأحداث في الدول متوافقاً مع المعايير الدولية، وأن تحترم بالفعل من المؤسسات الوطنية، ولا بد أن تنص القوانين الوطنية على مسؤولية مخففة بالنسبة للأطفال الجنود، ولكن تطبيق ذلك يبدو أنه ليس بهذه السهولة، على مستوى القانون الوطني، ففي بعض الدول الإفريقية التي شهدت أعلى معدلات لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية خلال تسعينات القرن الماضي، قدم الكثير من الأطفال الجنود للمحاكم، وتم الحكم عليهم، وقبل تنفيذ الأحكام بحقهم كانت السلطات تصدر قوانين عفو عنهم عما ارتكبوه من أفعال، ثم تحولهم إلى برامج التأهيل قدر الإمكان[٣].

ويرى مناصرو هذا الاتجاه أن السبب وراء هذه المعاملة للأطفال الجنود، هو كثرة ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة وبشاعتها، لذلك لا يمكن القول بعدم مساءلتهم جنائياً، ثم إن تحميلهم المسؤولية وصولاً لصدور الحكم، سيكون له أثر رادع عليهم بشكل كبير جداً، وقد طبق هذا الاتجاه في دول مثل الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبيريا، أما في راوندا فقد سيق الأطفال الجنود لمحاكمات وتم تنفيذ الأحكام بحقهم حتى وصلت لتنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم.

وأهم ما يؤخذ على الاتفاقيات التي تناولت موضوع تجنيد الأطفال، هو عدم تحديدها سنا معينة لبداية المسؤولية الجزائية للأطفال، وتركها للقوانين الوطنية.

---

[١] خليل، صفوان مقصود: "التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[٢] خليل، صفوان مقصود: "التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق.

[٣] Labadie، Camille، droits des enfants: Reflexions sur la responsabigite et la traitement. ، Des enfants –soldats auteures de crimes، (Quebec، colloque de la SQDI، (2016 ، Quebec.p.8-9

وبعد أن عرضنا للمسؤولية الجزائية للأطفال الجنود، وموقف الاتفاقيات الدولية منها، نتساءل عن موقف المشرع السوري من المسؤولية الجزائية للطفل المجند وهو ما نبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل المجند في القانون السوري

عندما يقدم الطفل المجند على ارتكاب جريمة أثناء تجنيده، فإن مسؤوليته الجزائية تتناسب مع سنه، فإذا لم يتم العاشرة من عمره يعتبر غير مسؤول جزائياً، وبالتالي لا يجوز بالأصل تحريك دعوى الحق العام بحقه، فعدم التمييز هنا يعتبر قيداً دائما على دعوى الحق العام، والعلة في ذلك أن الحدث في هذه المرحلة يعتبر عديم الأهلية، وغير مميز لافتراض فقده ملكة الإدراك، فلا يصح أن تتخذ في مواجهته إجراءات تحريك الدعوى العامة، وهذا الافتراض يقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وينبني على ذلك أن على النيابة العامة متى تحققت أن الفاعل لم يتم العاشرة من عمره، أن تقرر حفظ الأوراق وعلى قاضي التحقيق منع محاكمته، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة، فلا تقضي بالبراءة وإنما بعدم جواز اقامة الدعوى، إذ أن الحكم بالبراءة معناه نظر الدعوى والفصل فيها، مع أن هذا لا يجوز قانوناً[1].

وعليه إذا أقدم الطفل المجند على ارتكاب جريمة وهو دون سن التمييز، فيعتبر أداة بيد مرتكب الجرم، وتطبق عن ذلك أحكام الفاعل المعنوي، الذي يدفع شخصاً غير أهل للمسؤولية الجزائية لارتكاب جريمة[2].

ومن جهة أخرى فإن تطبيق الأحكام التي جاء بها قانون الأحداث السوري[3]، الذي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه وإعادته صحيحاً معافى إلى المجتمع[4]، ويترتب على تطبيق هذه القواعد بالنسبة إلى الحدث المجند الذي تجاوز سن التمييز ما يأتي:

أولاً– إذا كان الطفل قد جند من قبل مجموعة مسلحة، ولم يشارك بعد بأي عمل من الأعمال القتالية، أو الأعمال المتصلة بها، أي مازال في مرحلة التدريب فلا جريمة ولا عقوبة أي كانت سنه، لأنه لم يرتكب أية جريمة.

ثانياً– إذا كان الطفل قد أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره وارتكب جريمة، يفرض بحقه تدبير إصلاحي إذا كانت جريمته من نوع الجنحة، ويعاقب بعقوبة جزائية مخففة إذا كان قد أتم الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية، إذ نصت المادة الثالثة من قانون الأحداث على أنه:

---

[1] جوخدار، حسن: اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٠.
[2] السراج، عبود: قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٣، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ص ٢٧٥.
[3] القانون رقم /١٨/ لعام /١٩٧٤/ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢/ لعام ٢٠٠٣.
[4] جوخدار، حسن: قانون الاحداث الجانحين، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٢، ص ١٦.

" أ – إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الاصلاحية المنصوص عليها في قانون الأحداث، ويجوز الجمع بين عدة تدابير اصلاحية.

ب– أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

مع التذكير بأن قضاء الأحداث لا ينازعه أي قضاء آخر في الاختصاص، وبالتالي لا يحاكم الأحداث إلا أمام قضاء الأحداث أيا كانت الجريمة المنسوبة إليهم، كما يتم توقيف الأحداث وتنفيذ عقوبة الحبس بحقهم في أماكن خاصة، وعموماً تتسم أصول محاكمة الأحداث بالسرعة والسرية وعدم الإفراط بالشكليات، مع المحافظة على شخصية الحدث[2]. وهذه الأحكام الواردة في قانون الأحداث تتفق مع المعايير الدولية لمحاكمة الأحداث، وتحديدا لجهة عدم فرض عقوبة الإعدام بحق الحدث.

ويثار التساؤل هنا هل القواعد الناظمة لمحاكمة الأحداث بشكل عام كافية لمعالجة مشكلة ارتكاب الطفل المجند للجرائم...؟ فبرأينا أن قواعد قانون الأحداث على الرغم من مراعاتها للمعايير الدولية، إلا أن خاصية جرائم الطفل المجند تستدعي معالجة خاصة أمام محاكم الأحداث، ذلك أن الحدث الجانح بشكل عام لا ينظر إلى هيئة المحكمة نظرة عدائية، بينما الطفل المجند لدى الجماعات المسلحة، والذي ارتكب فعلا جرمياً أثناء العمليات القتالية – وخاصة إذا اشترك في الأعمال القتالية بشكل مباشر – ربما ينظر إلى هيئة المحكمة نظرة عدائية لأنه يعتبرها جزء من السلطة التي حاربها، وبالتالي ينظر إلى أية عقوبة صادرة عنها أنها عبارة عن انتقام منه، وليس بغاية إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع بشكل طبيعي.

وعليه يجب على هيئة المحكمة أن تهيئ لهذا الحدث الجانح خبراء في علم النفس لعلاجه نفسياً من الأفكار المشبوهة التي تشربها قبل الحكم عليه بالعقوبة أو التدبير.

وبالتالي يجب أن يعامل معاملة خاصة، ولسنا مع معالجة الأمر بتشريع جزائي خاص لأن فكرة التشريع الجزائي الخاص فكرة منتقدة. وهذا ما دعا المشرع السوري لإضافة مادة على قانون العقوبات، وليس إصدار تشريع جزائي خاص يجرم تجنيد الأطفال.

---

[1] المنجد، منال: الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد إشراكهم في اعمال قتالية مجرم ام ضحية، مرجع سابق.
[2] جوخدار، حسن: قانون الاحداث، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

الخاتمة

مازالت ظاهرة تجنيد الأطفال تؤرق المجتمع الدولي، نظرا لخطورة هذه الظاهرة ومن يقف ورائها، لذلك فقد تعددت المواثيق الدولية المعنية بالطفل والتي تهدف إلى حمايته، سواء في السلم أو في النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية.

وتتجلى أهم حماية للطفل في حظر تجنيده سواء أكان طوعياً أم إلزامياً، ولأهمية تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على تجنيد الأطفال، اخترنا عنوانا لدراستنا وهو (المسؤولية الجزائية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة)، وفي نهاية هذا البحث نورد فيما يلي النتائج والتوصيات.

أولاً – النتائج

١- تُعد جريمة تجنيد الأطفال من أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي، نتيجة للآثار التي تخلفها على الطفل، وتنتهك حقوقه الأساسية، وتهدد حياته، وبقاءه، ونماءه، وتتجاهل طفولته.

٢- تُكَّيف جرائم تجنيد الأطفال على أنها جرائم دولية في حال وقوعها في نزاع مسلح دولي، وتوصف بأنها جريمة حرب.

٣- يخضع تَكّيف جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى القوانين الوطنية، ولا يمنع ذلك من عدها جرائم دولية إذا ارتكبت من قبل الدول.

٤- غياب التفعيل الحقيقي لتجريم تجنيد الأطفال على الصعيدين الدولي والوطني، وعدم وجود آليات واضحة للتجريم والعقاب، ما يسهم في إفلاة الجناة.

٥- عدم وضوح المسؤولية الجزائية للدول عن تجنيد الأطفال وعدم وجود تشريعات تجرم الكيانات من غير الدول عن قيامهم بتجنيد الأطفال.

٦- جاء موقف المشرع السوري من ظاهرة تجنيد الأطفال متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية التي اضفت الحماية الأكبر للطفل من التجنيد، سواء في تحديد سن الخدمة الإلزامية، وتجريمه في قانون العقوبات لتجنيد الأطفال والعقاب عليه بعقوبات رادعة، وإن شاب النص بعض القصور وعدم التوافق مع الأحكام العامة في قانون العقوبات.

ثانياً – التوصيات

١- التأكيد على اعتماد سن الثامنة عشر لتحديد من هو الطفل وبالتالي لا يجوز تجنيده، لأن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي أن يكون سن الثامنة عشر هو السن المتفق عليه.

٢- ضرورة اتفاق المجتمع الدولي على تحديد سن تبدأ معه أهلية المسؤولية الجزائية للطفل، حتى يوفق المشرع الوطني قوانينه وفق هذا الاتفاق، نظرا لخطورة اختلاف الاحكام الناجمة عنه.

٣- ضرورة وجود اتفاقية دولية لملاحقة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال من الكيانات غير الدول كون معظم حالات التجنيد في النزاعات المسلحة الداخلية تجري من قبل هذه الكيانات أو المجموعات المسلحة.

٤- تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال بأشكاله كافة والعقاب عليها بعقوبات شديدة في التشريعات الوطنية.

٥- ضرورة التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال، وملاحقتهم أمام المحاكم الوطنية والدولية.

٦- إنشاء صندوق دولي خاص بضحايا التجنيد من الأطفال، بقصد توفير الدعم المادي لمعالجتهم وتأهيلهم، وتعليمهم، وإعادة إدماجهم.

٧- ضرورة مراجعة المشرع السوري لنص المادة /٤٨٨/ مكرر والعمل على إعادة صياغتها ومعالجة القصور الوارد فيها، وتوفيقها مع الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

٨- النص صراحة في قانون العقوبات على عدم مساءلة الأطفال الذين تمَّ تجنيدهم وإشراكهم في أعمال قتالية جزائياً، وعدهم ضحية، وبحاجة إلى إعادة تأهيل وإدماج.

٩- احداث مراكز خاصة بالأطفال ضحايا التجنيد لمعالجتهم نفسيا واجتماعيا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- الكتب

١. جوخدار، حسن: اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٢. جوخدار، حسن: قانون الاحداث الجانحين، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٢.

٣. جويلي، سعيد سالم: مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٤. السامرائي، ضاري رشيد: الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام. دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.

٥. السراج، عبود: قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٣، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٦. السراج، عبود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

٧. سلطان، حامد. راتب، عائشة. عامر، صلاح الدين: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

٨. شبر، حكمت: المحكمة الدولية قضايا الارهاب العراق نموذجا. المعارف للمطبوعات، بغداد، ط ١، ٢٠١١.

٩. عبد الرحيم، صدقي: مبادئ القانون الدولي الجنائي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦.

١٠. العبيدي، بشرى: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠.

١١. العزاوي، يونس: مشكلة المسؤولية الجزائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.

١٢. العشاوي، عبد العزيز: القانون الدولي الانساني، الجزائر دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٣. علاّم، وائل أحمد: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،

١٤. عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
١٥. الفار، عبد الواحد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٦. الفتلاوي، أحمد عبيس نعمة: القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية قانونية ازاء قضايا دولية منتخبة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى ٢٠١٩، لبنان.
١٧. الفتلاوي، سهيل: مبادئ القانون الدولي الانساني. مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠.
١٨. القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠١.
١٩. محمود، عبد الغنى: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١.
٢٠. المحمودي، عمر محمد: قضايا معاصرة في القانون الدولي العام. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط، ١٩٨٦.
٢١. المخزومي، عمر محمد: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة، بغداد، ٢٠١١.
٢٢. مصطفى، منى محمود: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

ثانياً- الرسائل العلمية

١. الألوسي، اسامة ثابت: المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٦.
٢. زيدان، فاطمة شحاته أحمد: مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣. عجاجة، ميادة محمد: تجنيد الاطفال في إطار القانون الدولي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، غير منشور، ٢٠١٢.
٤. كلزي، ياسر حسن: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. أطروحة دكتوراه، غير منشورة، ٢٠٠٩.
٥. ناظر، احمد منديل: جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، عام ٢٠٠٠.

ثالثاً- الأبحاث والدراسات

١. أبوالوفا، أحمد: القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. مقالة في كتاب القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات الجزء الأول، ٢٠١٠.

٢. الأطفال في الحرب مقالة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قسم الاطفال والحرب منشورة في العدد /٨٢٤/ حزيران، ٢٠٠١ المجلة الدولية للصليب الاحمر المجلد ٨٣.

٣. حكمت، تغريد: مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية. ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، جامعة دمشق.

٤. خليل، صفوان مقصود: "التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة". بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد٢، لعام ٢٠١٩.

٥. زودة حلا، جريمة إشراك الاطفال في الأعمال القتالية. بحث منشور في مجلة بحوث جامعة حلب، العدد ٧، لعام ٢٠١٥.

٦. زيدان، فاطمة شحاتة: الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٩ يناير ٢٠٠٥.

٧. الطراونة، مخلد: حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو٢٠٠٣.

٨. طلافحة، فضيل: بحث بعنوان، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني جامعة الاسراء الاردن ٢٤/ ٢٠١٠/٥.

٩. عتلم، شريف: المحكمة الجنائية الدولية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

١٠. الفاخوري، عامر: النظام القانوني للأطفال الجنود، موقف القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق جامعة البحرين، ٢٠١٥ المجلد ١٢، العدد ١.

١١. الفتلاوي، سهيل: المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، ١١-١٩٨٥.

١٢. فرانسواز، كريل: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، عدد ١٢، أغسطس ١٩٨٩.

١٣. محمد، أشرف عمران: جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية العدد السادس،٢٠١٥.

١٤. المنجد، منال: بحث بعنوان الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٥.

رابعا- المراجع الأجنبية.

١- International Committee of the Red Cross،Annual Report. ، 1997

٢- Camille،Labadie ، droits des enfants: Reflexions sur la responsabigite et la traitement. Des enfants –soldats auteures de crimes (Quebec، colloque de la SQDI، (Quebec، 2016)

خامساً- المواقع على شبكة الانترنت

١- www.icc-cpi.int/drc/ntaganda،

www.usip.org/sites/default/files/missing2-

٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرابط WWW. UNODC.ORG

الفهرس

المقدمة ---------- /١/
إشكالية البحث ---------- /١/
أهداف البحث ---------- /١/
أهمية البحث ---------- /٢/
منهج البحث ---------- /٢/
حدود البحث ---------- /٢/
خطة البحث ---------- /٢/
الفصل الأول ماهية تجنيد الأطفال والأساس القانوني لحظره ------ /٤/
المبحث الأول تعريف تجنيد الأطفال وصوره ---------- /٥/
المطلب الأول: تعريف تجنيد الأطفال ---------- /٥/
الفرع الأول – مفهوم تجنيد الاطفال في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٧ --- /٥/
الفرع الثاني – مفهوم تجنيد الاطفال في بروتوكولي عام ١٩٧٧ ------ /٧/
الفرع الثالث – مفهوم تجنيد الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل ------ /٩/
الفرع الرابع – مفهوم تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري
لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ ------ /١١/
المطلب الثاني: صور تجنيد الأطفال ---------- /١٤/
الفرع الأول – صور تجنيد الأطفال في الاتفاقيات الدولية ---------- /١٤/
الفرع الثاني – صور تجنيد الاطفال في القانون السوري ---------- /١٧/
المبحث الثاني الأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال ---------- /٢٠/
المطلب الأول: الأساس القانوني في المواثيق الدولية ---------- /٢٠/
أولاً– البروتوكولان الاختياريان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ /٢٠/
ثانيا– اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٨ ---------- /٢٠/
ثالثا– نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ ---------- /٢١/
رابعا– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ ------ /٢١/
خامسا– الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر اسوأ اشكال عمل الأطفال ------ /٢١/
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر التجنيد في القانون السوري --- /٢٢/
الفصل الثاني الانتهاكات الواقعة على الطفل المجند والمسؤولية الجزائية عن التجنيد /٢٥/
المبحث الأول الانتهاكات الواقعة على الطفل خلال فترة التجنيد ------ /٢٦/

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي الواقع على الطفل المجند - - - - - - /٢٧/
المطلب الثاني: جريمة القتل والاعتداء على السلامة الجسدية للطفل المجند /٣٠/
المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للقائمين بالتجنيد - - - - - - - - - - /٣٥/
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للدول عن تجنيد الأطفال - - - - - - /٣٥/
الفرع الأول – الاتجاهات المؤيدة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة - - - - - - /٣٦/
الفرع الثاني – الاتجاهات الرافضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة- - - - - - /٣٧/
الفرع الثالث – تقييم المسؤولية الجزائية الدولية للدولة - - - - - - /٣٨/
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الفردية عن تجنيد الأطفال - - - - - - /٣٩/
الفرع الأول – مذاهب إقرار المسؤولة الجنائية الدولية للفرد - - - - - - /٣٩/
الفرع الثاني – تقييم المسؤولية الجزائية الدولية للفرد - - - - - - /٤٠/
الفرع الثالث– المسؤولية الجزائية للفرد في القانون السوري - - - - - - /٤١/
المطلب الثالث: أركان جريمة تجنيد الاطفال وعقوبتها - - - - - - - - - - /٤٣/
الفرع الأول – الركن الدولي - - - - - - - - - - - - - - - - - - - /٤٣/
الفرع الثاني– الركن المادي - - - - - - - - - - - - - - - - - - - /٤٤/
الفرع الثالث – الركن المعنوي - - - - - - - - - - - - - - - - - - - /٤٨/
الفرع الرابع– عقوبة التجنيد - - - - - - - - - - - - - - - - - - - /٥٠/
المبحث الثالث المسؤولية الجزائية للطفل المجند - - - - - - - - - - /٥١/
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للطفل المجند في القانون الدولي - - - /٥١/
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل المجند في القانون السوري - - - /٥٣/
الخاتمة - /٥٥/
النتائج - /٥٥/
التوصيات - /٥٥/
قائمة المراجع - /٥٧/
الفهرس - /٦١/